

آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

* تحت إشراف الأستاذة:

عطية صفاء

من إعداد:

✓ الامام سمية

✓ دقيش مديحة

✓ هباز حفيظة

لجنة المناقشة:

رئيسا	الأستاذة بالجاني وردة
مشرفا و مقررا	الأستاذة عطية صفاء
مناقشا	الدكتورة خلفاوي سعيدة

السنة الجامعية: 2023/2022

قائمة المختصرات

ق. إ : قانون الانتخابات .

ق. ع: قانون عضوي.

س. م: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص : صفحة.

ط : طبعة.

إهداء



أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الوالدة الكريمة أطال الله في
عمرها

إلى من غيبهما الثرى أبي و أخي رحمة تنزل عليهما من السماء

إلى كل إخوتي و كل العائلة الكبيرة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إلى كل الاصدقاء و المعارف.



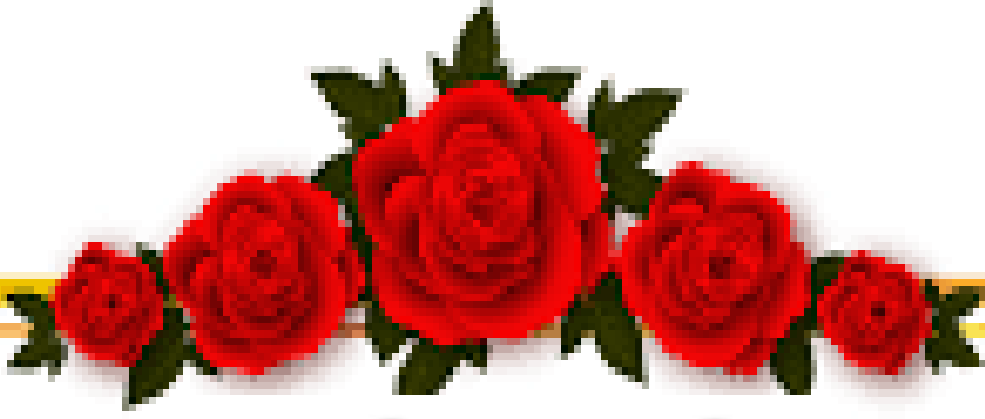
حفيزة هباز

دُهر داء

إلى صاحب عزيز قلبي، صاحب الذكرى العظيمة
إلى من كان له كل الفضل بعد الله عز وجل . حبيبي والذي رحمه الله
وأسكنه فسيح جنانه.
إلى من راعني في مسار الحياة حتى صرت كبيرة (أمي الغالية)،
أطال الله في عمرها.
إلى جميع إخوتي الذين شرفوني بمحبتهم ولم يتوانوا في مد يد العون لي.
إلى زميلي الصديق شاء الله نجيب طيب الله ثراه.
. إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم.
أهدي لكم بحشي هذا.
إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا

الامام سمية

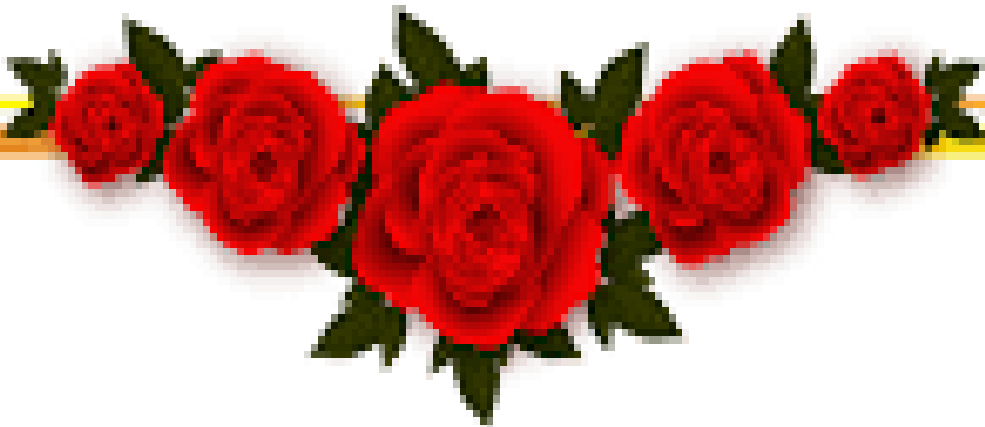




دُسرء

بعد مسيرة دراسية دامت عدة سنين حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة
و التعب اليوم نقطف ثمارها و الحمد لله اهدي تخرجي و ثمرة تعبي الى ملاكي في الجنة الى
معنى الحب و الى معني الحنان أُمي الغالية رحمها الله تعالى .
الى من عملي العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار و الذي العزيز و إلى
كل من ساندني من اخواني و اخواتي و سندي في الحياة مصعب ادامهم الله و اطال في
اعمارهم و الى كل من تمنى لي النجاح و التوفيق.

دقيش مديحة





شكر وحر فاه

اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علما و أهدنا سواء السبيل.

أولا و قبل كل شيء الشكر لله عز و جل الذي أنار طريقنا بمصباح العلم

وبكل ما تحمله كلمة الامتنان من معنى نتقدم لأستاذتنا الفاضلة عطية صفاء

بجزيل الشكر لما قدمته لنا من توجيهات ونصائح

كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة هذا البحث

والشكر موصول الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولكل من ساندنا في اخراج

هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

شكر وجزيل فاه

مقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة الأمثل التي يختار بها الشعب ممثليه من السلطة للتعبير عن إرادته و ممارسة السيادة نيابة عنه ،و يتطلب ذلك أن يكون هذا التمثيل حرا و نزيها غير مشوبا بعيب من عيوب الإرادة ،و يتعلق الرأي في الوقت الحاضر على ضرورة خلق آليات يعتمد عليها في صحة و نزاهة الانتخابات و العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام و إرادة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة و لا يأتي ذلك إلا بإحاطة العملية الانتخابية بضمانات تقرها الدساتير و تكرسها القوانين.

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية منها السابقة على عملية الاقتراع كالقيد الانتخابي و الترشح و الحملة الانتخابية و منها ما هو معاصر و ما هو لاحق لها ،و تشمل هذه المراحل مختلف الاطراف الفاعلة عن العملية الانتخابية و المتمثلة في الناخب الإدارة و المرشح ،و لكي تتجوز العملية الانتخابية بالنجاح لابد من توافر شروط و ضوابط تتجلى في صورة قواعد و إجراءات وضعها الدستور و القانون بغرض حمايتها و حفاظا على نزاهتها و من بين هاته الآليات و الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري هي الرقابة الادارية و الرقابة القضائية على العملية الانتخابية .

فالرقابة الادارية هي عملية يمكن من خلالها للإدارة المنظمة معرفة مدى توافق الاجراءات و خطوات و وسائل التقنية مع خطط موضوعية ،كما يمكن أن تقوم الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة من شأنها التصحيح و التوجيه و الإرشاد و تعد الرقابة القضائية هي إسناد الرقابة على شرعية عمل الإدارة الى السلطة القضائية بحيث تتولى محكمة مختصة عن شرعية العمل الإداري بالإضافة إلى الدور المنوط بالسلطة القضائية و المتمثلة في الفصل في المنازعات او الخصومات التي تحدث بين الافراد و توقيع العقوبة على كل من سعى للإضرار بالنظام المجتمع .

و بالرغم من الآليات المذكورة سابق الادارية و القضائية هناك آليات أخرى قد سعت إليها الدولة الجزائرية و مازالت تسعى إلى ايجاد آليات الكفيلة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها من خلال التشريعات و التنظيمات التي عرفت في هذا المجال خاصة بعد أن عرفت التعددية الحزبية فتم إنشاء اللجان الوطنية ثم اللجنة الوطنية للإشراف في 2012 و نظرا للعديد من الاحداث التي عرفت في شهدتها الجزائر و تأثرت بها فقد أسس المشرع الدستوري لسنة 2016 ،الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات و حدد تشكيلها و ترك تفصيلها للقانون العضوي رقم 10-16 و على ضوء الأحداث التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من حراك شعبي و تذر من الواقع السياسي في البلاد سارعت الحكومة الى تقديم مشروع قانون عضوي ،تعلق الأول منهم بتعديل جزئي للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات و قد تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان ،وأصبح قانون عضوي تحت رقم 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات ،أما مشروع قانون العضوي الثاني المتعلق باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ،و قد أنشئت هذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 حيث كرس هذا القانون بتنظيم الانتخابات بدل الاشراف عليها كما كانت تقوم به الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا.

اهمية الموضوع:

يعتبر موضوع دراستنا من بين المظاهر الاجتماعية التي يعيشها المجتمع و هو دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي حيث يعتبر وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد سلطتها من إرادة الشعب و منه تظهر هذه الاهمية من خلال إحاطة موضوع الانتخابات بمجموعة من الآليات و الضمانات التي تكفل نزاهتها و حمايتها من الغش و التزوير كما تكمن أهمية الرقابة على العملية الانتخابية على أنها لم تعد مطلب داخلي بل أصبحت مطلب دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الانسان ،كذلك معرفة أنواع الآليات الرقابية التي جاء بها المشرع الجزائري و مدى نزاهتها ،و كيفية استحداث آلية الرقابة الجديدة ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أهداف الدراسة :

نستهدف من خلال هذه الدراسة توضيح آليات الرقابة التي نظمها النظام الانتخابي الجزائري لضمان انتخابات حرة و نزيهة و الوقوف و التركيز على المستجدات التي أتى بها القانون 08/19 و المعدل و المتمم لقانون الانتخابات 10/16 في مجال الرقابة على العملية الانتخابية ، وذلك حتى نقدم الجديد من خلال هذه الدراسة .

أسباب إختيار الموضوع:

بالنسبة لاختيارنا لهذا الموضوع نجد أن هناك اسباب ذاتية و أخرى اسباب موضوعية منها ما يلي :

الاسباب الموضوعية :

نظرا لكون موضوع الدراسة ينصب حول إيجاد آليات ووسائل تضمن نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و حماية حق الشعب في اختيار من يمثله و إرساء مبادئ الديمقراطية و التداول السلمي على السلطة و الذي لا يكون إلا بالانتخابات الحرة و النزيهة و السعي من طرف المشرع الجزائري على إيجاد وسائل و آليات تضمن نجاح الانتخابات و شفافيتها و التي كان أخرها تعديل القانون العضوي 10/16 بواسطة القانون العضوي 08/19 و هو ما يجعله هو ايضا مجال للجدل فيه لما جاء به من مستجدات جديدة تخص الاشراف و الرقابة على الانتخابات.

الأسباب الذاتية :

تعود اسباب إقبالنا على هذا الموضوع كوننا نمارس العملية الانتخابية مما جعلنا نرغب في التعمق أكثر والبحث في حيثيات الموضوع ومعرفة كل تفاصيله ومنه يساعد في إجراء عمليات انتخابية أكثر جودة وأحسن أداء و كذلك رغبتني في معرفة وسائل و اشكال الرقابة على العملية الانتخابية و هل هناك انواع أخرى في وسائلها أم لا.

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوعنا وهي موضوع البحث حيث أنه موضوع متفرع بين الرقابات القديمة الكلاسيكية و الآليات الجديدة المستحدثة بحيث كل آلية لها دراسة منفردة بذاتها فوجدنا صعوبة في التنسيق فيما بينهم والترابط هذا من ناحية الموضوع.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع الانتخابات موضوع مهم جدا لأنه يمثل سيادة الدولة و من الواجب دراسته دراسة دقيقة و معرفة مستجداته و هذا ما كشفت كثرة النصوص القانونية و التنظيمية فقد وجدنا فيه دراسات سابقة كل واحدة تتماشى مع التعديل الجديد للقوانين العضوية منها ما يلي :

- أحمد بنيني ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة من العلوم القانونية ،جامعة حاج لخضر ،باتنة -2006 .
- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة حمى لخضر ،الوادي 2015.
- شوقي يعيش تمام ،آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر (2008-2009) غير منشوره.
- ميلود بن ناصف الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في القانون العام كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خده ،الجزائر ،السنة الجامعية 2016-201.
- محمد العيد عباسي ،محمد طه فرحات ،الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 08/19 مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة حمى لخضرالوادي،2019/2020 .

وكل هذه الدراسات كانت تنصب حول الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة والمعاصرة لكلا الرقابتين الادارية والقضائية وإما دراسة الرقابة القضائية أو الادارية أو كلاهما ولكن نحن بدورنا تطرقنا بإضافة إلى الآليات القضائية والادارية الآليات التي انبثقت بعد التعديل الدستوري بعد ما كانت مقتصرة على الآليات السابقة الذكر استحدثت رقابة جديدة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من بحثنا هذا .

إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع الرقابة على العملية الانتخابية موضوع متشعب في الدراسة وله عدة اتجاهات من ناحية التساؤلات والإشكالات حيث نلقي الضوء على الآليات الوطنية التي تضبطه وتضمن له النزاهة والشفافية فكانت الإشكالية كالآتي:

ما مدى فاعلية الآليات الرقابية التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري قبل وبعد تعديل القانون العضوي 07-19 المعدل والمتمم لقانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مجال الرقابي وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية .

- ما هي الآليات الرقابية السابقة أثناء وبعد سير العملية الانتخابية التي فرضها المشرع الجزائري ومن هي الهيئات التي تشرف على نزاهتها ؟
- كيف استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهل أدت دورها بكل نزاهة وشفافية؟

المنهج المتبع :

في إطار طرح دراستنا هذه ارتأينا استعمال المنهج الوصفي لكونه المنهج الأنسب لدراسة موضوع الآليات الرقابية لتقديم وصف دقيق لمراحل العملية الانتخابية ومعرفة تفاصيلها.

و حتى يتسنى لنا الإجابة على الاشكالية قمنا بتقسيم البحث حسب الخطة التالية :

تم تقسيم بحثنا الى فصلين الفصل الأول آليات الرقابة على العملية الانتخابية قبل التعديل القانون العضوي 07_19 والذي قسم الى مبحثين في المبحث الأول: الرقابة السابقة على العملية الانتخابية تناولنا فيه المطلبين التاليين الاول إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها. والثاني الرقابة المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية. أما المبحث الثاني كان بعنوان الرقابة أثناء سير العملية الانتخابية و بعدها. والذي قسم الى مطلبين في المطلب الأول الرقابة على عملية التصويت. والثاني الرقابة المتعلقة على عملية الفرز و إعلان النتائج. وفي الفصل الثاني تناولنا آليات الرقابة على العملية الانتخابية بعد التعديل القانون العضوي 07_19. والذي تناول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث خصصنا المبحث الاول في ماهية السلطة المستقلة والذي أخذ مطلبين مفهوم السلطة المستقلة ومطلب ثاني تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وفي المبحث الثاني دور السلطة المستقلة وضماناتها حيث كان في المطلب الاول دور السلطة المستقلة في العملية الانتخابية أما المطلب الثاني تناول ضمانات السلطة المستقلة.

الفصل الأول

الرقابة على العملية الانتخابية

قبل تعديل القانون العضوي 07-19

باعتبار الانتخابات هو اختيار لمشاركة المواطنين في العملية السياسية و في ظل مراجعة قانون الانتخابات بهدف تقرير الشفافية و الثقة في مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية فقد تم وضع العديد من التنظيمات و التشريعات المنظمة لهذه العملية التي تعد حق وطني لكل فرد من أفراد المجتمع و منه نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالعملية الانتخابية و فق آليات قانونية منها لكل فاعل قبل العملية الانتخابية أي المرحلة المسبقة فكان الفصل الاول في هذه المذكرة بعنوان الرقابة على العملية الانتخابية قبل القانون العضوي 07-19 حيث يحظى كل من الناخب و المترشح على ضمانات و هو ما سنقوم بدراسته في المبحثين الآتي ذكرهما المبحث الأول هو الرقابة السابقة على العملية الانتخابية و المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة أثناء و بعد سير العملية الانتخابية .

المبحث الاول: الرقابة السابقة على العملية الانتخابية

تعتبر مرحلة السابقة على العملية الانتخابية من أهم مراحل سير العملية حيث يتم فيها إعداد القوائم و تهيئة الهيئة الناخبة و كيفية إجراءاتها فهي متصلة بمرحلة تليها الترشح و الحملة الانتخابية التي هما ايضا لهم شروط و اجراءات سوف يتم دراستهم.

المطلب الاول :اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

تعتبر القوائم الانتخابية لإحصاء الاشخاص القادرين على ممارسة هذا الحق الشرعي ،و المستوفين لشروط الانتخابات تقاديا لأي غش أو تدليس لهذه العملية ،و يعد القيد في القوائم الانتخابية من اهم المراحل في العملية الانتخابية ،و قبل التطرق الى القيد في القوائم الانتخابية وجب التطرق للتعريف بالقوائم الانتخابية و أهم الشروط التي يجب أن تكون في الفرد ليتم تقيده في هذه القوائم .

الفرع الاول: تعريف القوائم الانتخابية

تنص المادة الخامسة من الامر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بسير نظام الانتخابات والتي تنص على أنه يعتبر كل شخص جزائري أو جزائرية بلغ من السن 18 سنة كاملة ولا يكون متصف بإحدى أوصاف فقدان الاهلية المنصوص عليها في القوانين و التشريعات.¹

هناك تعريفات مختلفة للقوائم الانتخابية منها :

تعرف الجداول او السجلات بأنها هي الكشوف التي تظم أسماء الاشخاص المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات ، وهذه القوائم الانتخابية هي أحد المعايير الاساسية التي تتحكم في قياس مدى المشاركة السياسية للمواطنين في عملية الانتخابات في النظم السياسية لذلك فإن الوصول الى القوائم الانتخابية تتسم بالنقاء و الشمول هو أمر يهدف الى دعم المشاركة في النظم السياسية و من اهم مشكلات الكشوف الناخبين مشكلة القيد المزدوج و الاخطاء في أسماء الناخبين ووجود العديد من المسافرين او المتوفين و غيرهم².

1 . الامر 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 بتاريخ 06/03/1997 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 ج.ر، عدد 09 بتاريخ

07 / 02 / 2004 و المعدل و المتمم كذلك القانون العضوي ، رقم 07/08 المؤرخ في 28/07/2007 ج.ر 48 بتاريخ 29/07/2007 ص 7.

2. البحيري ولاء علي ،المجتمع المدني و الاصلاح السياسي في مصر 2001-2005 مجلة العلوم الانسانية ،المجلد 05 العدد 37 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة - الجزائر 2008،ص42 .

كذلك هي الوثيقة التي يحصى فيها الناخبين و ترتب فيها اسمائهم ترتيبا هجائيا و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه و مكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية¹.

الفرع الثاني: شرط القيد في القوائم الانتخابية و أهدافه :

ان مباشرة حق الانتخاب تقتضي توافر شروط معينة ، وهذه الشروط لا تتنافى مع مبدأ الانتخاب العام ، و انما هيا لازمة للتمتع بهذا الحق و ممارسة و هذا ما سنتناوله من خلال الحديث عن الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب ، و التي بموجبها يكون أهلا لاكتساب صفة الناخب بمعناها الموضوعي ، و هو ما نصت عليه القوانين و النصوص حيث نجد المشرع الجزائري أكد عليها و هي كما يلي².

- شرط التمتع بالجنسية_ هذا و لم ينص القانون الانتخابي على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعني أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية.
- بلوغ سن ثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم الاقتراع .
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الاهلية ، او في حالة من حالات التنافي.
- أنه لكل من استعاد أهليته الانتخابية و هذا عن طريق رد الاعتبار له أو عند رفع الحجر عنه و هذا بعد إجراءات العفو شامل.
- يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم.
- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية ، في قائمة انتخابية لأحدى بلديا الآتية :بلدية مسقط رأس المعني ،بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني ،أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب.

1. بينيني أحمد ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2006،ص39.

2. قانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ،الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ،الصادرة في 28 غشت 2016 ،ص10-11.

- يمكن اعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون الدين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من القانون العضوي 10/16 ان يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون العضوي.
 - إذ غير الناخب المسجل في قائمة الانتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الاشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة.
 - إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و الفصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخب ،في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية .
- فإن توفرت هذه الشروط القانونية المذكورة أعلاه يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل إقامته بالتالي فإن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد واجبا على كل مواطن او مواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونيا و هذا ما نصت عليه المادة السادسة (06) من القانون الانتخابي 01-12 كما تؤكد و تطبق عنه المادة 08 من نفس القانون التي تؤكد أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.¹

أهمية القيد

تكمن أهمية القيد في القوائم الانتخابية عند معرفة الجهة التي تقوم بعملية القيد ، و مدى شفافيتها و تحملها للمسؤولية لإثبات نزاهة العملية الانتخابية ،و تتفق أغلب الانظمة المقارنة ،و منها الجزائر على منح هذا الاختصاص الى جهة إدارية تماشيا مع فكرة ان العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها و تكون عملية الاشراف الاداري من خلال تنفيذ الاحكام المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية و المتعلقة ببطاقة الناخب.

1 . القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادر في 2012/01/14 ص 09.

الفرع الثالث : الاحكام متعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

تتمثل دور الادارة في مراقبة العملية الانتخابية في هذه المرحلة من خلال اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و الاعتراض عن محتواها او البعض منه ان وجد :

اولا: اعداد القوائم الانتخابية

ترجع الاهمية لإعداد جداول الانتخابات و تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية و تحقيق اهدافها من كونها اساس للنظام الديمقراطي النيابي السليم ،و من هنا جاءت الاهمية البالغة لدو الإدارة عن العملية الانتخابية باعتبارها أمنية على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط عضوية هيئة الناخبين و حرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من النيابة أو المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخابات من ممارسة حق التصويت.¹ و يرجع الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين و تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة ،حتى لا تضطر الاجهزة و اللجان المشرفة على الانتخابات الى التوقف عند كل ناخب و التدقيق و التأكد من استقائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب.²

وفي قانون الانتخاب الجزائري نص على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها عن طريق لجنة إدارية بحيث هي التي تقوم بالمراقبة، وتتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ،رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا الأمين العام للبلدية عضوا ناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين³ ، و تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها و توضع تحت تصرفها كاتبة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية تبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي تتضمن تشكيلة اللجنة تاريخ ابتداء المراجعة و نهايتها.⁴

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها.⁵

1. البدر اوي حسن ، الاحزاب السياسية و الحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2000،ص 749.

2. مزياي فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة الفكر ،العدد 05 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2010،ص 73.

3. المادة 15 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

4. شرون حسينة دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية و المراحل التحضيرية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 06 جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010،ص 127-128.

5. المادة 14 الفقرة 02 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

و تقوم اللجنة بنفس الاجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوما¹ و يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا ،ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهم رئيس اللجنة عضوين ،موظف قنصلي ،كاتب اللجنة ،و تجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.²

ثانيا :الاعلان عن القوائم الانتخابية :

بعد نهاية عملية المراجعة ،يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار افتتاح عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية و قفلها³ وهناك من يعيب على المشرع هذا الاجراء على اساس انه ليس من المنطقي ان تعطى صلاحيات افتتاح و إختام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية، في حين تسحب هاته الصلاحيات من رئيس اللجنة ،كما ان وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي الى انحرافها بالنظر لما له من نفوذ على سيرها و عملها ،الامر الذي قد يؤدي في بعض الاحيان الى تلاعب في قوائم الناخبين ،و هو ما يترتب عليه تشويه الإدارة الشعبية و إفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي ،غير أننا نرى بأن هذا الرأي ،و ان كان سليما بالنسبة للانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة ،إلا ان الشق الثاني المتعلق بعضوية رئيس البلدية و الذي قد يؤدي الى الانحراف اللجنة عن عملها ،فإننا نجد بأنه طرح معيب ،و ذلك بالنظر الى الطبيعة الادارية لهذه اللجنة حيث لا تتصور ان تكون اختصاصها إدارية ،كما نجد بأن المشرع لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية تقاديا لأي تلاعب أو انحراف قد يشوبها بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية⁴

فيحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ،كما يحق للممثلين المعتمدين قانون للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية و الحصول على نسخة منها ،و يتم ارجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج الانتخابيات .⁵

1 . شرون حسينة ،مرجع سابق ،ص128.

2. المادة 16 من القانون العضوي 10-16 ،المرجع سابق.

3. المادة 17 من القانون العضوي 10-17 ،المرجع السابق.

4. شرون حسينة ،المرجع السابق ،ص 128-129.

5 . المادة 18 من القانون العضوي ،مرجع سابق.

الفرع الرابع: الاحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

إذا وقع قيد الناخب بشكل صحيح فإنه يترتب على ذلك آثار مهمة من بينها أنه أصبح مسجلاً في القائمة الانتخابية و هذا دليل على تمتعه بحق الانتخاب ،غير أنه يبقى من اهم الآثار حصول الناخب على بطاقة الناخب التي توهمه للتصويت.

أولاً :التعريف بطاقة الناخب

هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب و الذي بموجبه تتأكد له هذه الصفة و بدون الدليل يفقد حقه في التصويت ،فهي بطاقة تعرف عن صاحبها المقترح و هي من أساسيته ،إذ على الناخب ان يبرز هذه البطاقة لدى قسم الاقتراع او مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها.¹

و تشمل البطاقة الانتخابية على الاسم الكامل للشخص ،و تاريخ ميلاده ،و موطنه الانتخابي و رقم تاريخ قيد بالجدول و دائرته الانتخابية و المركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه ،بالإضافة الى توقيع و ختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه و يحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط و الاجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية و هي نفس البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية في الجوائر حسب المادتين 4،6 من المرسوم التنفيذي رقم 97/64 المحدد كيفية اعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02.

• تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد اهليته بحكم قضائي نهائي على المحاكم والجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة المختصة بكل قرار او حكم يصدر بهذا الشأن و قد أجاز للناخب استبدال البطاقة الانتخابية ببطاقة اخرى عند نقل الناخب موطنه الانتخابي من منطقة الى أخرى.²

• لهذا ذهبت بعض القوانين إلى التزام الإدارة بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب ،بحيث لا يسمح يوم الانتخاب لأي شخص بالاقتراع الا اذا ابرز بطاقته لهيئة الاقتراع³

1 . يعيش نمام شوقي ،آليات الرقابة على العملية الانتخابية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2009/2008 ص18.

2 .منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضمانتها ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2010.ص142-143.

3 . نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2008 .ص307.

ثانيا : دور و أهمية بطاقة الناخب

للبطاقة الانتخابية مزايا عديدة من بينها انها تمنع حدوث الغش لكون ان التصويت شخصي بالإضافة انها تمكن المقيمين خارج المناطق قيدهم من ممارسة حقهم في الاقتراع في اقرب مركز انتخابي ،كما تقرر ذلك بعض الانظمة فضلا عن هذا فإنها تخفف عبئ الانتقال ،غير ان البعض يرى ،ان هذه الاهمية تتلاشى في حالة عدم حصول الناخبين على بطاقتهم الانتخابية إذ من غير الجائز قانونا حرمانهم من حقهم في الاقتراع الذي كفله الدستور ،لذا فإن الوضع يقتضي إجازة استخدام بطاقة الهوية للاقتراع لمن لم يتمكن من أن يحصل على بطاقة الانتخابية .

كما يتعين العمل من ناحية أخرى لإيجاد بطاقات الكترونية لتفادي حالات الغش ،خاصة و أن ختم بطاقة الناخب يوم الاختراع من شأنه ان يشكل اشكالا لبعض الناخبين الذين قد يخضعوا لضغوط إدارية و من هنا لابد من التفكير في اقرار نظام البطاقات الالكترونية مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية¹

ثالثا :قواعد تسليم البطاقة الانتخابية

لقد بينت المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية اعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها و قواعد تسليم البطاقة الانتخابية فصرح على ان توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم تحت اشراف المصالح الولائية او المصالح الممثلة الدبلوماسية و القنصلية ،و يجب ان ينتهي تسليم بطاقة الناخب ثمانية 8 أيام قبل تاريخ الاقتراع على الاقل ،و بخصوص البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى أصحابها لدى المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ،تبقى محفوظة و هي في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب ،تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت و يمكن ان يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة اثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض تودع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم و تحفظ لدى مصالح المخولة المعنية في الولاية او المصالح الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية².

1 . يعيش تمام شوقي ،المرجع السابق ،ص 18-19.

2 . المرسوم التنفيذي 64/97 المؤرخ في 15 مارس 1997،المحدد كفيات اعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها ،الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 15 /03/ 1997 ،المعدل و بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05 مارس 2002 ج.ر، 16 مؤرخة في 16/03/2002.

كما أعطى المشرع لكل ناخب فقد بطاقته الانتخابية أو تلفت حق الحصول على بطاقة انتخابية بدلا عن المفقودة أو التالفة للمدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة الانتخابية المفقودة أو التالفة بناء على طلب يقدم الى اللجنة المختصة في دائرته في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا¹، كما نجد بهذا الشأن في الجزائر حيث في حالة ضياع أو تلف تسلم له حينئذ بطاقة جديدة بعد تقديم تصريح شرفي لمصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو المصالح الممثلة الدبلوماسية و القنصلية التي يعلمها بضياعها و تلفها.²

المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مفهوم عملية الترشح و اجراءاته

أولا: المفهوم

للاهتمام عملية الانتخابية و امام المنتخبين ،يجب ان يكون هناك مترشحين مؤهلين لهذه المناصب ،فتعتبر عملية الترشح من العمليات الحساسة في العملية الانتخابية و يجب حمايتها و ذلك بمراقبة جميع الخطوات التي يقوم بها الفرد ليعتبر مترشح ضمن تلك الانتخابات يعد الترشح حق من اهم الحقوق السياسية لشغل الوظائف السياسية التي كفلتها الحقوق الدستورية ،باعتبارها وسيلة هامة و هذا يستوجب ان يعطي لمحة لهذه العملية و كيفية تنظيمها و حمايتها تعريف الترشح : يمكن تعريف الترشح بأنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ،و يعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الارادة للمساهمة في الحياة السياسية³ و قد نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب و ينتخب⁴

ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح ،حيث أنه يمكن لأي مواطن ان يترشح متى توفرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون و ذلك وفقا للإجراءات و

1 . منصور محمد الواسعي ،المرجع السابق،ص143.

2. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة ل ناخب ج.ر، عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ،ص15.

3. كرازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2004، ص46.

4. المادة 50 من الدستور الجزائري سنة 1996، ج.ر، رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996 ،معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، ص، القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الشكليات المحددة قانونا ،و يكون ذلك ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب أو أن يكون الترشح
حر.¹

ثانيا :شروط الترشح و إجراءاته:

هناك شروط عامة و شروط خاصة وضعها المشرع حتى يتمكن المترشحين من ترشح انفسهم
و نذكر ما يلي :

اولا: هناك الشروط العامة: ،أي وجب على كل موطن أراد ان يترشح أن تتوفر هذه الشروط :

• السن القانونية: المشرع حدد السن القانوني وفقا للانتخابات المجرات :

✓ الانتخابات المحلية ثلاثة وعشرون سنة 23 على الاقل يوم الاقتراع²

✓ انتخابات المجلس الشعبي الوطني خمسة و عشرون سنة على الاقل يوم الاقتراع³

✓ انتخابات رئاسية فقد حددت أربعون سنة 40 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴

• التمتع بالحقوق السياسية و المدنية حيث لا يمكن إيداع اشخاص ناقصين الاهلية

• شرط الجنسية : و نقصد به ان يكون المترشح ذا جنسية جزائرية لأنها تعرف بأنها رابطة

قانونية بين الفرد و دولته فهيا رابطة انتماء وولاء و من الطبيعي ان تشترط الدولة في

المرشح ان يكون متمتعا بجنسيتها.⁵

و من حيث كانت صياغة المادة 79 من قانون الانتخابات10/16 يشترط على المترشح

للمجلس الشعبي البلدي و المترشح للمجلس الولائي ان يكون ذا جنسية جزائرية و كذا المادة

92من نفس القانون بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون لديه جنسية

جزائرية.⁶

ان يكون لديه الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية أو مبرر بآداها ،و ذلك ضمانا للاستقرار

المجلس و تفرغ المترشح لمهامه طيلة العهدة الانتخابية ،و نظرا لكون الخدمة الوطنية هي

واجب وطني.⁷

1. مزياني فريدة، المرجع سابق ص75 .

2 . أنظر المادة 79 الفقرة 03، من القانون العضوي ،مرجع سابق.

3 . أنظر المادة 92 ، الفقرة 02 المرجع نفسه.

4 . أنظر المادة 87 ،قانون العضوي 10/16 ،مرجع سابق.

5. علي محمد ،النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،رسالة لنيل الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة ابو بكر بالقائد ،تلمسان ،الموسم الجامعي 2015-2016 ص 49.

6. المادتين 79-92 من القانون العضوي 10-16 مرجع سابق.

7. علي محمد ،مرجع سابق ،ص 51.

- ان لا يكون محكوم عليه في الجنيات و الجنح :و التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حقوق السياسية مثل الحق الانتخاب و لم يرد اعتباره.
- التدين بالإسلام : و هذا الشرط ضروري بحكم ان الدستور يقر بأن الدين الاسلام و هو مشترك لمن يترشح لرئاسة الجمهورية و يمكن ان نلتمس ذلك من خلال القسم الذي يؤديه من خلال اعتلائه السلطة.¹

- شرط القيد في الجداول الانتخابية : و هذا يعتبر دليلا قاطعا على اكتتاب المقيد صفة الناخب و القيد يكون في القائمة الانتخابية المعنية داخل الدائرة الانتخابية.
- ثانيا: الشروط الخاصة** بالرغم من ان الدستور الجزائري اعطى للمواطنين حرية الترشح لكنه في المقابل هناك بعض الاشخاص استثناهم و هذا بحكم ممارسة وظائفهم حيث اشترط الدستور حتى يترشحوا مرور سنة بعد توقفهم عن العمل ،بحيث يمنع عن الولاية و الولاية المنتدبون و القضاة و رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات و اعضاء المجالس التنفيذية للولايات و المفتشون العامون للولايات و امناء الخزائن البلدية و الولائية و افراد الجيش الوطني الشعبي و موظفو اسلاك الامن و كما يمنع نفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان و هذا ما أكدته المادة 91 من القانون العضوي 10/16.²

اجراءات الترشح في الانتخابات

تمر عملية الترشح في الانتخابات بمجموعة من الاجراءات و جب توفر العديد من الشروط فيجب على كل من له الحق الترشح ان يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه و تحمله جميع الاجراءات و لتنظيم هذه العملية هناك لجان إشراف مخصصة لمراقبة سير العملية و منع أي تجاوز بتطبيق مختلف التشريعات المنظمة و الخاصة بها.

ان معظم الدول الديمقراطية في الوقت الراهن ،تسعى الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنها في جميع المجالات ،و خاصة في مجال الحقوق السياسية ،و الترشح يدخل ضمن هذه الدائرة و الذي يركز على ضابطين اساسيين هامين و هما مبدأ إلزامية الترشح ومبدأ عمومية الترشح .

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ،ع3 ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية 2017،ص45.
2. أنظر المادة 91 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.

عمومية الترشح :

و يفهم من عمومية الترشح ،تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة ،من دخول مجال التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح أكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية ،و لا يفهم من عبارة فتح الباب امام الجميع ،ان يخلو حق الترشح من الشروط قانونية تنظمه و هذا ما اشرنا له سابقا في شروط الترشح ،و لا يفهم من هذا أنه تقييد لهذا المبدأ وإخلال بمبدأ المساواة وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق لاعتبارات قانونية و أخرى عملية و هذا لصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع ¹ فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة و عدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة او النقصان ،حيث أن عدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية بمعنى كلما زادت الكثافة السكانية زادت معها عدد المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية و العكس صحيح و هذا من جهة و من جهة أخرى تقتضي القوانين الانتخابية بفرض قيود تتعلق بالسن او الاهلية القانونية من اجل ممارسة حق الترشح. ²

إلزامية إعلان الترشح :

المقصود من هذا المبدأ هو إلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات بأن يقدم طلبا بذلك الى الجهة الإدارية المختصة و التي تلتزم بدورها بالإعلان عن الترشح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها قانون الانتخابات.

تبدأ عملية الترشح سحب استمارة الترشح لعضوية المجالس المحلية من مصالح الولاية من طرف كل الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية احد المجالس الشعبية المحلية ،بحيث تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للترشح و ذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. ³

و يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل انقضاء مدة 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ⁴ وهي مدة كافية لإعداد القوائم المترشحين من طرف الاحزاب السياسية و من طرف المترشحين

1. بنياني أحمد، المرجع السابق، ص 175

2. ايت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)مجلة الابحاث القانونية و السياسية، العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،2020، ص295..

3. أنظر المادة 03،من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 ديسمبر 2017 المتعلق بالتصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجالس المحلية، ج. ر عدد 53 سنة 2017.

4. انظر المادة 74 من القانون العضوي 16/ 10 المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

الاحرار¹ بعدما كانت محددة ب50 يوم في القانون العضوي 01/12 في مادته 73 حيث اتضح أنها غير كافية لإعداد القوائم المترشحين، فعدلت حتى تعطى فرصة و الوقت الافضل للمترشح خاصة إذا كانت القائمة معنية بجمع التوقيعات، كما لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد ايداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

مما يعني ان التغيير لا يكون الا في الوفاة أو المانع الشرعي بشرط ان يمنح في كلا الحالتين يمنح اجل آخر للإيداع الترشح جديد على ألا يتجاوز هذا الاجل اربعين 40 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع² و إذا تعلق الامر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة وفق احكام المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. و في المادة 91 بالنسبة للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و التي حددت كيفية التصريح و الذي يقوم به. أما آجال إيداع التصريح فقد حددته المادة 95 و التي تقضي بانتهاء آجال ايداع القوائم المترشحين ب ستين 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع كما نصت المادة 114 على وجوب ايداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخاب أعضاء مجلس الامة قبل 20 يوم من تاريخ الاقتراع، أما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 139 من القانون العضوي كيفيات التصريح بالترشح و ذلك بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل مرفوق بملف كامل يتعلق بوضعية المترشح، كما نصت المادة 140 على مواعيد إيداع طلب التصريح بالترشح .

و التي حددتها في ظرف 45 يوم خمسة و اربعون يوما على الاكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على ان يتم تخفيض هذا الاجل الى خمسة عشر 15 يوم في إطار تطبيق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 144 المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.³

1 . النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر 2001-2002. ص93.
2. المادة 75 من القانون العضوي، المرجع السابق.
3. آيت شعلال نبيل، مرجع السابق، ص296.

الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

تتشكل لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات من قضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية و يتم تشكيلها بمناسبة كل اقتراع و يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.¹

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ احكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية.²

و يحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها و تشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة وجهات قضائية اخرى حيث يعين منهم رئيس لها و هذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 68/12³ حيث تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ احكام القانون العضوي 01/12 من تاريخ ايداع الترشيحات الى غاية نهاية العملية الانتخابية و بالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الاطراف المشاركة في الانتخابات ام من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية و يتم ذلك كتابيا⁴

وعندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين احد أعضائها مقررًا لتحقيق من الوثائق موضوع الإخطار و تدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة و تصدر قرارها معللة في أجل أقصاها اثنان و سبعون 72 ساعة من اخطارها و توقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر.⁵

ان الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و خاصة مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة ، و ان حق الاخطار مكفول للمترشحين و الاحزاب السياسية بوصفهم احد الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية و التي يمنحها القانون سلطة اللجوء الى اللجنة و تقديم الطعون أمامها و لآكن يتعين على الطاعن

1. المادة 168 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.ص30.

2. المادة 169 المرجع نفسه.

3 . المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج.ر العدد 06، المؤرخ في 2012/02/12 ص08.

4. يعيش تمام شوقي، الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص 182.

5. المادة 01 من المرسوم الرئاسي، رقم 68/12، مرجع سابق، ص09 .

سواء كان مرشحا او حزب سياسي ان يودع بلاغه او إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية او اللجان الفرعية ،و يجب ان يحتوي هذا الاخطار او البلاغ على اسم و لقب وصفة و توقيع المعني و عنوانه الذي قد يبلغ فيه مضمون الإخطار و عناصر الاثبات و بمجرد وصول الإخطار و تسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف ،و بعد انتهاء التحقيق يحضر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرسمية او اللجنة الفرعية المحلية.¹

تداول اللجنة في جلسة مغلقة تصدر قرارات إدارية معللة في أجل اقصاه 72 ساعة من إخطارها غير انه يوم الاقتراع يتعين عليها اصدار قراراتها فورا ،و تبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة و يمكن لها ان تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوم العمومية.²

ومنه نلاحظ ان المشرع الجزائري الانتخابي لم يمنح للمترشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للترشح حق الطعن فيها امام الجهة القضائية ،المختصة ،و هو ما يدل على ان الطعن المثار امام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و إن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفتي إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا يبني عليه حقد تقديم الطعن القضائي.³

الفرع الثالث :الحملة الانتخابية و خصائصها

اولا :مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر اجراءات الحملات الانتخابية في الانتخابات من الخطوات المساهمة لتحقيق الفوز في الانتخابات ،فهي تساعد المترشح على الاقتراب من ناخبيه و اقناعهم بأنه سيكون مرآتهم العاكسة و المعبرة عن آمالهم و تطلعاتهم و احتياجاتهم .

تعريف الحملة : و يقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم و مشاعرهم و السيطرة على سلوكهم ،لتحقيق اهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها ،مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.⁴ كما هي وسيلة للتعبير و لتقديم المترشح

1. يعيش تمام شوقي ،المرجع السابق ص183،182.

2. المادة 11 من المرسوم الرئاسي ،مرجع سابق ،ص 09.

3. يعيش تمام شوقي ،المرجع السابق ص183.

4. اكرام عبد الحكيم محمد حسن ،طعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)المكتب الجامع

الحديث ،الاسكندرية 2007.ص343.

برنامجهم و أفكاره خارج إطار العنف ،و في هذا المجال يقوم المترشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين و إقناعهم بتبني برنامجهم و ذلك كله وفقا لما يحدده القانون ،كما تفرض جزائيات لمن يخالف أحكامه.¹

خصائص الحملة الانتخابية .

تتميز العملية الانتخابية بمجموعة من الخصائص اهمها :

- بما أنها تتميز و تهدف الى اقناع أكبر عدد من الناخبين في اقصر وقت فهي تعتمد الى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي.
- تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.
- تعبر عن التيارات الاساسية في المجتمع.
- ذات اهداف سياسية ،يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على اكبر نسبة من الاصوات و التأثير في نفوس الجماهير.
- تستخدم كافة وسائل الاتصال ،بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخص معا
- ذات إدارة منظمة ،بمعنى انها ترسم الطرق المؤدية الى الهدف المراد الوصول إليه و ذلك عن طريق التخطيط²

الفرع الرابع: أنواع الحملات الانتخابية و الوسائل المستعملة فيها

أنواع الحملات: يمكن تقسيم الحملات الانتخابية وفقا للاعتبارات المختلفة الى عدة انواع وذلك استنادا على وسائل الاتصال و بالتالي يتم تقسيمها الى :

1. حملات الاتصال المباشر: تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح و الناخبين و بناء أواصر الثقة و العلاقات المتميزة بين المرشح و المواطنين في دائرته الانتخابية بحيث يمكن توظيف و استثمار ذلك في شتى المجالات الاخرى علاوة على الانتخابات القادمة و يستخدم لذلك أشكال اتصالية عديدة كالاكاديث الشخصية و اللقاءات المباشرة ،مقابلات و الندوات و ايضا من خلال تقديم الخدمات المباشرة للناخبين من خلال التبرعات للمحتاجين ،و بناء المدارس و تمهيد الطرق و انشاء المشروعات.

1. الوردي ابراهيم ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية ،ط01 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2008 ص113.

2. حجاب محمد منير ،إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات طريقك للفوز في الانتخابات ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،ط1، القاهرة 2007 ص16.

2. الحملات الاعلانية : تحقق أهداف المترشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول الى الناخبين و تتضمن اعداد و تصميم و تنفيذ المطبوعات الاعلامية كالنشرات و الملصقات و الكتيبات و إعداد و تنفيذ الاخبار و البيانات والتصريحات الصحفية و برنامج استخدام وسائل اتصال الجماهيري و الصحافة و الإذاعة و التلفزيون.

وسائل الحملة الانتخابية : تتمثل وسائل الحملة الانتخابية في عقد الاجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية ،و تعليق الملصقات و اللافتات الدعائية.

عقد الاجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية : لقد أقر المشرع الجزائري استخدام الاجتماعات و المظاهرات العمومية¹ حيث نصت المادة 02 منه على ان الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ينضم خارج الطريق العمومي ،و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الافكار أو الدفاع عن المصالح مشتركة²

و يتطلب عقد الاجتماع صورة الحصول على التصريح يقدم الى الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولايات أو ممثله القانوني بالنسبة للبلديات الاخرى ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات أسماء منظمي الاجتماع و القابهم و عناوينهم الشخصية ،ارقام بطاقات هوياتهم و تاريخ مكان اصدارها ،هدف الاجتماع ،مدة الاجتماع و يسلم لأصحاب التصريح وصل استلام يقدم عند كل طلب من السلطات المختصة غير أنه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع يشكل على حفظ النظام العام مع اشهار المنظمين بذلك⁴

(1) تعليق الملصقات و اللافتات: يمكن للمترشحين إشهار ترشحهم عن طريق استخدام الملصقات و اللافتات لقد حدد المشرع في المادة 4 المدة الزمنية من الساعة السابعة الى غاية الساعة مساء و بمبادرة من المترشحين و يحدد العدد الاقصى للاماكن المخصصة للتعليق الانتخابي حيث :

✓ 10 اماكن في البلديات التي يكون عددها سكانها يساوي 20.000 نسمة او يقل عنها

✓ 16 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة

• 24 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.

1. المادة 192 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق.

2 قانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم بالقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعيات و المظاهرات العمومية ،جريدة رسمية العدد 62 الصادرة في 1991/12/04 ص 04.

3 المادة 06 مكرر من قانون 19/91 ،مرجع سابق .

- 30 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- 01 مكان واحد لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية يطبق عليها هذه الدائرة الانتخابية نفس الاحكام¹ وحرصا على مبدأ المساواة بين المترشحين في الانتخابات يجب على المصالح البلدية و تحت إشراف الوالي ورقابته أن يضبط و يعن داخل كل موقع من مواقع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين ،و يحد ضبط الاماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين و تعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة.²

المبحث الثاني: الرقابة أثناء سير العملية الانتخابية و بعدها:

تتجه دراستنا في هذا المبحث حول الآليات التي بها تكفل ضمان حسن سير العملية الانتخابية أثناء و بعد العملية الانتخابية حيث نلقي الضوء على مرحلة التصويت و هي اهم مرحلة معرض للغش و مرحلة الفرز و اعلان النتائج فهتان المرحلتان لديهم اجراءات و ضمانات سوف ندرسها:

المطلب الاول: الرقابة على عملية التصويت

إن عملية التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية لذلك وجب ان تحاط بضامانات من أجل نجاحها من خلال هذا المطلب سنتطرق لمفهومه و أنواعه.

الفرع الاول: مفهوم عملية التصويت و انواعه :

مفهوم عملية التصويت: تعتبر مرحلة التصويت من أهم المراحل العملية الانتخابية فهو يعبر عن حرية الديمقراطية داخل الدولة و هو الادلاء بحرية الرأي في اختيار الشعب أو الناخب من يمثله في الصدارة ،و الادلاء بحقه في المشاركة السياسية ،و من أجل الحفاظ على سلامة هذه العملية وفر لها المشرع ضمانات عديدة يجب مراعاتها للوصول الى نتائج تعبر عن النزاهة و الشفافية³

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ص19.

2 المادة 06 من المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه، ص19.

3. دندن جمال الدين ،دور القضاء في العملية الانتخابية ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) الموسم الجامعي 2016-2017، ص 202

أنواع عملية التصويت .

إما التحدث عن انواعه فهناك نوعان التصويت المباشر والتصويت بالوكالة .

التصويت المباشر: و هو ذلك التصويت الذي يقوم به الناخب بصفة شخصية و بنفسه بداية من دخول مكتب التصويت و تقديم بطاقة الناخب لأعضاء مكتب التصويت و التأكد من وجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية لذلك المكتب ثم تليها مرحلة أخذ الاستمارات الاقتراع مع الظرف ثم بعدها ذهاب المواطن المنتخب الى المعزل لاختيار من يريده من المرشحين في سرية و من ثم اتجاهه الى الصندوق الشفاف لوضع ذلك الظرف في الصندوق الاقتراع بنفسه¹

التصويت بالوكالة: تكريسا لمبدأ الشفافية و نزاهة الانتخابات لم ينسئ المشرع الجزائري بعض الفئات من المواطنين الذين لا يستطيعون الاقتراب من مكاتب التصويت بأنفسهم شخصيا فأوجد لهم آلية التصويت بالوكالة و لقد بين المشرع الفئات التي لها عقد التصويت بالوكالة بصفة حصرية و هم كالآتي:

- المرضى الموجودين في المستشفيات او الذين يعالجون في منزلهم ذو العطب الكبير او العجزة.
- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .
- اعضاء الجيش الوطني الشعبي و الامن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.²

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم التصويت :

يعتبر التصويت الاكثر أهمية في العملية الانتخابية لذلك كان التخطيط له و ادارته بشكل يتماشى مع الجهود المرشحين و الاحزاب للفوز الانتخابات و منه نجد أن هناك مبادئ بحكمه و من بينها ما يلي :

1. انظر المادة 44 من قانون الانتخابات.

2. انظر المادة 52 من قانون الانتخابات.

أولاً: حرية التصويت

يعتبر التصويت من بين أحد الضمانات التي كفلها الدستور و القانون ليحمي بها الناخب من ضغط الادارة بل و حتى من تحكم الافراد و تأثيرهم على رأيه و تحقق هذه الحرية في اداء واجبه الانتخابي متى استطاع أن يتخذ قراره بالتصويت دون اكراه او ضغط ، وكذلك نجد المشرع عاقب في احكام المادة 213 من القانون العضوي 16/10 كل من اخل ب حرية الانتخاب¹

ثانياً: سرية التصويت :

يعتبر أيضا هذا المبدأ من بين الضمانات الاكثر ضمان على حرية الناخب و تخليصه من ميع مصادر الضغط و مبدأ السرية يعني هو ان يقوم الشخص بإدلاء رأيه اتجاه القائمة المنتخبة دون ان يشعر أي أحد باختياريه²

و يفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب و على لجنة الانتخابات معا فلا يجوز للناخب ان يترك على بطاقة إداء الرأي أي علامة او اشارة تدل عليه ،فيجب عليه ان يعيد البطاقة كما هيا و يطويها و يضعها على الصندوق بنفسه.

ثالثاً: شخصية التصويت:

و نقصد بهذا المبدأ هو ان يقوم الناخب بتأدية واجب الانتخاب شخصيا ،فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه ،بل يجب ان يكون الحضور شخصيا و أن يضع بيده ورقة الانتخاب او التصويت في الصندوق و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت الى صاحبه ،و هذا المبدأ هو الاصل و لكن المشرع قام باستثناءات خاصة في حالات اللجوء الوكالة لإدلاء عملية التصويت مكان بعض الاشخاص ،و قد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 34 من القانون 16/10 التي تقضي بأن التصويت سري و شخصي³ و لقد اجاز المشرع الجزائري ذوي الاعتذار من ممارسة حقهم في التصويت و هم المرضى و العجزة المتواجدين بعيد عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال و طلبة جامعيين و المواطنين المتواجدين مؤقتا في الخارج ،كذلك افراد الجيش و الامن و الحماية المدنية و الجمارك الذين يلزمون عملهم يوم الاقتراع.

1 بن لطرش البشير ،المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الموسم الجامعي 2014/، 2015.ص164.

2 مدوكي زكرياء ،آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية ،مذكرة مكملة من المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة الموسم الدراسي 2013/2014.ص44

3 المادة 34 من القانون العضوي 16/10 ،مرجع سابق.

رابعاً: المساواة في التصويت

و المقصود بهذا المبدأ وهو ان يكون لكل ناخب واحد فقط بحيث يكون تصويته موجود الا في دائرة انتخابية واحدة فقط، و هذا هو الاصل في التصويت¹ بمعنى ان يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساوياً للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين، ووفقاً لذلك يتساوى مع الآخرين بغض النظر عن مكانته أو أي صفة مميزة يمكن ان تتصف بها و يعتبر هذا المبدأ أساساً للديمقراطية و حماية حقوق الناخبين و المترشحين.

الفرع الثالث : اجراءات تشكيل مكاتب و مراكز التصويت

ان عملية التصويت تمكن الناخب ان يتواجد امام مكاتب الاقتراع قصد الادلاء بصوته و هذا بعد دعوة الناخبين في يوم الاقتراع و يكون محدد من قبل السلطة مسبقاً لكي يتسنى لكل المشاركين في عملية الاقتراع و هو محدد بيوم واحد فقط و إذا تجاوزت عمليات الاقتراع اليوم فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل امن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية.²

(1) مراكز التصويت

ستعمل المؤسسات التربوية و تسخر كمراكز للتصويت، فمركز التصويت يعرف بأنه اتخاذ مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلان مركز التصويت³ بحيث كل ناخب يحدد له رقم المكتب ومكان الانتخاب و كذلك رقم التسجيل على القائمة الانتخابية⁴ بحيث يكون مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز و يساعده اربعة اعضاء يعينهم الوالي، الرئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي . و يكون رئيس المركز له السلطة الاشراف على عملية التصويت و له فرض النظام داخل المركز كله كما يمكن له ان يستعين بالقوة العمومية فهو أعلى هيئة امنية داخل مكتب التصويت.

1 العبدلي مظلوم سعد الانتخابات، ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص264.
2 أنظر المادة 41 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.
3 أنظر المادة 92 من المرسوم التنفيذي 23/17.
4 أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر ج 3، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2017، ص45.

(2) مكتب التصويت

و هو المكتب الذي تجرى فيه عملية التصويت و يتكون من مجموعة من الأعضاء و أعضاء إضافيين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المترشحين و اقاربهم و اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتمون الى أحزابهم بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين¹

و نجد ان المشرع الجزائري اعطى صلاحيات لرئيس مكتب التصويت للحفاظ على النظام العام، حيث اعطى له صلاحية طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وحتى تتم في ظروف عادية و يحقق نتائجها المرجوة لرئيس مكتب التصويت ان تتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات² كما يجب عليه قبل بدأ العملية الاقتراع ان يقفل الصندوق الشفاف الذي فيه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين مختلفين.³

المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة على عملية الفرز و اعلان النتائج:

تعتبر عملية الفرز و اعلان النتائج هي العملية التي من خلالها تتضح لنا إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم و على هذا الاساس فنجد أن المشرع الجزائري يحرص جيدا على ضمان السير الحسن لهذه العملية حيث نجده يضبطها بشروط كما يفرض عليها أمور واجبة التطبيق.

الفرع الاول: مفهوم عملية الفرز ومبادئه

نتناول في هذا الفرع مفهوم عملية الفرز و مبادئه .

أولا : مفهوم عملية الفرز

• تعريف عملية الفرز:

عملية الفرز وهي العملية ما قبل المرحلة الأخيرة في سير العملية الانتخابية، حيث تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت المؤشرة من طرف الناخبين ثم نقوم بعملية الفرز واستخراج الأوراق الصحيحة من الملغية ووضع بيان لها، كما تعرف بأنها تلك العملية التي تقوم بإحصاء مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع .

1 أنظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 44 من القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.

3 أنظر المادة 43 من القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.

ثانيا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

و تتمثل في ما يلي:

- **الشفافية والاحترافية :** و نقصد بهذا المبدأ السماح لكل المترشحين وممثليهم القانونيين الحضور اثناء مرحلة الفرز و يمكنهم تدوين ملاحظاتهم.¹ اما عن الاحترافية و نقصد بها ان يكون ومسؤولو مكاتب التصويت لديهم خبرة في مجال الانتخابات و كيفية التعامل مع الاجراءات التي تكون مسيطرة لعملية الفرز.
- **السلامة و الدقة :** و نقصد بالسلامة و الدقة انه وجب على المسؤولين ان يكونوا أمناء على اوراق التصويت و الصناديق بداية من لحظة الاقتراع الى غاية نهايتها ،أي نهاية عملية الفرز و الحرص على الاوراق و الصندوق من كل اشكال التزوير او الخطف أما مبدأ الدقة نقصد به التدقيق في الاوراق وجب عليهم ،ان لا توجد اخطاء او تصحيحات من شأنها ان تؤدي الى الاتهام بالتلاعب و التزوير²
- **السرعة و العلانية :** نقصد بمبدأ السرعة و العلانية هو ضرورة الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز على وجه السرعة و هذا فوز انتهاء من عملية التصويت و دون انقطاع لأن أي تأخير في عملية الفرز يؤدي الى تهديد بسلامة و نزاهة الانتخابات و هذا ما جاء به المادة 48 من قانون الانتخابات " يبدأ الفرز الاصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما " أما عن مبدأ العلنية فنصت عليه المادة 48 من قانون الانتخابات بنصبها" يجري الفرز علنا " أي تكون عملية الفرز علانية بحضور كل الناخبين و المترشحين او ممثليهم القانونيين ورجال الاعلام³
- **التوثيق و الحفاظ على بطاقات التصويت:** و نقصد بهذا المبدأ التوثيق هو تدوين جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز سواء كانت ملاحظات او نتائج او اعتراضات و يكون ذلك في المحضر المخصص لهذا الأمر أما الحفاظ عل بطاقة الاقتراع فالمقصود به هو ان عملية الفرز تكون داخل مكاتب التصويت مما يقلل من فرص الغش و العبث في صناديق الاقتراع خاصة اثناء نقلها.

1 بورايو محمد ياسين ، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 السنة الجامعية 2016-2017 ،ص153.

2 الطرش البشير:المرجع السابق ،ص177.

3محمد ياسين بورايو، المرجع السابق ص 154.

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز و ضوابطه و الآثار المترتبة عنه

أولاً : إجراءات عملية الفرز: تمر عملية الفرز بمجموعة من المراحل متتالية فتنص المادة 47 من قانون الانتخابات فإنه بمجرد نهاية الاقتراع توقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات و منه تبدأ عملية الفرز علنا بمكتب التصويت دون انقطاع الى غاية انتهائه حيث تكون العملية كالآتي :

ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها و هذا ما جاءت به المادة 48 الفقر 03 من قانون الانتخابات.

و منه تبدأ عملية الفرز و فتح الأظرفة و إخراج أوراق التصويت ثم يعطيه لزميله لإعادته بصوت عالي و تسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض¹

ثانيا :الضوابط و الآثار المترتبة على عملية الفرز

• الضوابط القانونية لعملية الفرز: و نقصد بالضوابط القانونية لعملية الفرز و هي المعايير صحة و بطلان اوراق التصويت و هي كالتالي :

✓ معايير البطلان أوراق التصويت: لقد حددها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الحالات التي يكون فيها أوراق التصويت ملغاة و هي في المادة 52 من قانون الانتخابات

✓ معايير الصحة في أوراق التصويت: و منه نستطيع القول أن كل صفة غير موجودة في المادة 52 من قانون الانتخابات بحيث هذه المادة حددت صفات أوراق التي تكون ملغاة فإن عكس ذلك تكون صحيحة.

• آثار عملية الفرز: ومنه نقول بأن عملية الفرز ينتج عليها عدة آثار منها كالآتي :

تحرير وثيقة او محضر فرز الأصوات و بحيث تدون فيه جميع الأصوات الصحيحة و الأصوات الملغاة بحيث نستطيع معرفة عدد الأصوات المحصل عليها لكل مترشح كما تتضمن عند الاقتضاء ملاحظات او تحفظات كل من الناخبين و المترشحين².

1 سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،دراسة مقارنة ،جزء من مطلبا نبيل درجة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة بابلي ،السنة الجامعية 2007
2مادة 52 من قانون الانتخابات.

يحرر محضر الفرز على ثلاثة نسخ و يقوم بالإمضاء عليها جميع أعضاء مكتب التصويت تسلم ثلاث نسخ من محاضر الفرز الى رؤساء مكاتب التصويت ونسخة واحدة الى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق وكل هذه الترتيبات مقابل وصل استلام ومنه كما يقوم رئيس مكتب التصويت هو بدوره بتسليمه الى نائبه .

ثالثا :الضمانات المتعلقة بعملية الفرز :تعتبر عملية الفرز هي المرحلة ما قبل الاخيرة في مسار العملية الانتخابية و هي جد حساسة لان وقتها قصير جدا بالنسبة لباقي المراحل الاخرى و ما يهددها من احتمالات لتزوير و الاعتداء على ارادة الناخبين لذلك احاطها المشرع بعدة ضمانات من خلال قانون الانتخابات كما خول لكل من الناخبين او المترشحين إمكانية تقديم اعتراضاتهم و تقديم الطعون المرفقة مع محضر الفرز .

• **الضمانات التي وضعها المشرع لعملية الفرز :**ومنه نجد الضمانات التي منحها المشرع لعملية الفرز موجودة في المواد التالية :47_48_49_50_51 من قانون الانتخابات و نستخلص منها بعض الضمانات التالية:

✓ إمكانية المواطنين الناخبين و المترشحين حضور عملية الفرز على المباشر و تسجيل ملاحظاتهم.

✓ الحث على بدأ عملية الفرز مباشرة بعد نهاية الاقتراع و داخل مكتب التصويت دون توقف الى غاية نهاية العملية و هذا نجد فيه ضمانا للتضييق من فرص التلاعب بالأصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.¹

الفرع الثالث عملية إعلان النتائج :

يعتبر إعلان عن النتائج هي المرحلة الأخيرة في سير العملية الانتخابية حيث يظهر من خلالها الفائز في الانتخابات.

اولا: محضر تجميع النتائج:

عندما يتم ارسال نسخة من محضر الإحصاء البلدي الأصوات إلى اللجنة الانتخابية و التي تتشكل من ثلاثة 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار تقوم هذه اللجنة بإعلان النتائج الخاصة بالانتخابات المحلية خلال 48 ساعة. من اختتام الاقتراع² اما في حالة تواجد هناك

1 أنظر كل من المواد 47،48،49 من قانون الانتخابات ،شرح المواد و استخلاص الضمانات.

2أنظر المادة 158 من القانون العضوي 2016.

اعتراضات على عملية التصويت يكون من واجب اللجنة البث في الاعتراضات في 5 خمسة ايام من تسليمها الاحتجاج بقرار قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 3 ايام التي تبث فيه في اجل 5 ايام بحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن¹ اما في حالة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات تقوم اللجنة بتجميع النتائج المتحصل عليها من عند اللجان و يحضر محضر تجميع النتائج البلدية و إيداعه لدى أمانة المجلس الدستوري خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع². و منه نستخلص انه في جميع الأحوال يجب تسليم نسخة محضر تجميع نتائج الانتخابات الى ممثل المترشحين لمراقبة الانتخابات مقابل وصل الاستلام.

ثانيا : إعلان النتائج

بعد اكتمال عملية الفرز و العد و اعداد محضر الإحصاء و محضر تجميع النتائج تأتي بعدها عملية اعلان النتائج ،و منه يتم اعلان المبدئي من طرف رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت بعد الانتهاء من العد. ففي حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية فيكون الاعلان عن النتائج من طرف اللجنة الانتخابية البلدية و توزيع المقاعد. اما في حالة الانتخابات التشريعية الرئاسية و الاستفتاءات فمن يتولى الاعلان على نتائج هو المجلس الدستوري و ذلك في اجل 72 ساعة من تسلمه النتائج الانتخابات من طرف اللجان الانتخابية الولائية .

ثالثا :الجرائم المتعلقة بالنتائج

من بين الجرائم التي تقع على النتائج الانتخابات تكمن في النتائج الغير صادقة و غير نزيهة مما يؤدي الى الغاء نتائج الانتخابات او قد يقومون بإعلان غير صحيح مخالف لعملية الفرز الاصوات التي دونت في محضر الفرز³.

1 المادة 170، القانون العضوي 16/10، مرجع سابق.

2 المادة 160، 159، المرجع نفسه.

3 بو حجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم 2015-2016. ص 83.

ملخص الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان موسوما بعنوان الرقابة على العملية الانتخابية قبل التعديل القانون العضوي 07/19 استخلصنا ان العملية الانتخابية تمر بمراحل حيث كل مرحلة تشمل مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذها الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من أجل التحضير ليوم الانتخاب و الوصول الى إجراء انتخابات حرة و نزيهة تعبر عن إرادة الشعب و من اجل إنجاح ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية الضامنة لجميع مراحل العملية سواء كانت سابقة للعملية الانتخابية او اثناء و بعد سير العملية الانتخابية .

الفصل الثاني

الرقابة على العملية الانتخابية

بعد تعديل القانون العضوي

07-19

بعد التطرق إلى دراسة آليات الرقابة الادارية و القضائية ،و التي تولت السلطة التنفيذية تسييرها و الإشراف عليها و كان للهيئة العليا الوطنية لمراقبة الانتخابات الدور الرقابي فيها، ننتقل إلى دراسة آليات رقابة بعد تعديل قانون العضوي 07-19 ، و الذي انبثقت منه سلطة جديدة و هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تطرقنا في فصلنا هذا لدراستها و التعرف على هذه الهيئة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة، أما المبحث الثاني ارتكزنا على دراسة الإطار الوظيفي لهذه الهيئة.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعرف السلطات الادارية المستقلة بأنها هيئات لا تخضع لأي نوع من الرقابة الادارية سواء كانت رقابة رئاسية أو وصائية، حيث تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة القضائية تجنباً لأي تعسف وفي موضوعنا هذا سوف نتطرق لأحد هذه الهيئات، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي جاءت نتيجة الحراك الشعبي الرافض لنظام القائم والمطالب بالتغيير الجذري من خلال إجراء انتخابات شفافة ونزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية لشعب، وقد وضع المشرع في القانون العضوي 19-07 المبادئ الاساسية للسلطة المستقلة ليأتي بعده قانون العضوي 19-08 الذي ألغى احكام الاول وبعدها الامر 21-01 الذي ينظم سير السلطة، وسنتناول موضوعنا هذا مبحثين، المبحث الاول مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أما المبحث الثاني فهو دراسة مهام السلطة المستقلة وضماناتها .

المطلب الاول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كما اسلفنا الذكر فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاءت نتيجة الحراك الشعبي، وفي إطار البحث عن الحلول تم إنشاء لجنة تسمى لجنة الوساطة والحوار والتي جاءت كوسيط بين النظام القائم والحراك والتي تمخض عنها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فكانت هيئة قيادة للخروج من الأزمة وهنا سوف نتطرق في المطلب الأول الى تعريف السلطة الوطنية المستقلة، وفي المطلب الثاني التمييز بين السلطة المستقلة والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" المادة 200 من الدستور الجزائري حسب تعديل 2020.

تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الفقهية

تعرف حسب المعيار العضوي بأنها الجهاز المسؤول عن تخطيط وتنظيم وتسيير الانتخابات ورقابتها، أما من الناحية الموضوعية فهي كافة العمليات الأساسية المتعلقة بالتخطيط والتنظيم و تنفيذ الانتخابات، وإذا جمعنا بين المعيارين تعرف بأنها جهاز يتمتع بالاستقلال الكلي والغير تابع أو الخاضع لأية تبعية موضوعية أو عضوية لأي طرف أثناء أدائها لأعمالها المتصلة بالإشراف الكلي على تسيير العمليات الانتخابية بدأ من التحضير الى غاية الاعلان عن النتائج.¹

تعريف السلطة من الناحية القانونية :

تنص المادة 02 من القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 "تنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي".²

وهي آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون 07-19 تلبيتا لمطالب الحراك الشعبي فجاءت السلطة المستقلة لتحل محل الأجهزة والهيئات الموجودة سابقا بما فيها الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والخارجية والعدل والاتصال والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تعميق الديمقراطية لتحرص على ضمان نزاهة وشفافية في الاقتراع.³

فحسب نص المادة 200 من الدستور "تتوفر السلطة على عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي حيث تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من طرف أي سلطة كانت كما أن لها سلطة اعداد نظامها الداخلي".⁴

1. بوسعيد حليمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أحمد دراية أدرار 2021/2010 ص 05.

2. المادة 02 من القانون العضوي 07-19 المتعلق ب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3. بوفلغة بلال، صفاء بوطيب الإطار الوظيفي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي 2020/2019 ص8.

4. المادة 200 من الدستور المعدل 2020.

الفرع الثاني نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بسبب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد ومع موجة الحراك والانتفاضة الشعبية يوم 22 فيفري 2019 والذي جاء لينهي سلسلة الممارسات الغير شرعية من طرف السلطة الحاكمة، و الذي شكل سخط شعبي مطالبا بتغيير جذري أدى الى اندلاع ثورة شعبية ،مطالبين بإسقاط النظام القائم آنذاك من أجل تبني مسار ديمقراطي يكفل لشعب التعبير عن رأيه واختيار رئيسه دون وجود أي تدخلات أو تلاعبات وبكل حرية وديمقراطية.¹

بعد أن تم تشكيل اللجنة الوطنية للوساطة والحوار من طرف رئيس الدولة وقائد الجيش الذي أدى الى الحوار مع الفاعلين من أحزاب وشخصيات وإطارات وطنية لتتكون هيئة بقيادة شخصية معروفة لتتكفل بهذه المهمة²، والتي اخذت دور الوسيط بين الحراك والسلطة من اجل الوصول الى حلحلة الأزمة والتي وصلت الى اقتراح لإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات كضمانة لإجراء انتخابات حرة وشفافة، وكذا تعديل القانون الانتخابي يكون بمقتضاه نقطة التحول وقد تكونت هذه الهيئة من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي انتماءات حزبية أو سياسية أو أيديولوجية، وقد تكون من كل السلطات المتعلقة بالعملية الانتخابية لهذه السلطة³ حيث يمكن أن نخلص الى اسباب الانشاء في :

- رغبة الشعب في التغيير الجذري والتحول الديمقراطي.
- دعم معظم الأحزاب السياسية للعهد الخامسة و الأداء الباهت والغير فعال.
- انعدام ثقة الشعب في صناع القرار في الوقت الراهن.
- استمرار نفس الشخصيات في السلطة رغم الرفض الشعبي.
- المقاطعة المستمرة والمتكررة لأحزاب المعارضة.
- انتشار الفساد السياسي وشراء الذمم.

فقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 07-19

1. شلالى رضا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات رقابة الى سلطة التنظيم مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد الاول مارس 2020 .
 2. خالدي تامر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري مجلة أستاذ الباحث في دراسات قانونية وسياسية عدد 2 تاريخ النشر 2021/01/31 ص 772.
 3. شلالى رضا ،مرجع سابق.

فهي لجنة وطنية مستقلة ونزيهة والتي تقتضي عدم التحيز لأي جهة والوقوف على مسافة واحدة بين جميع الأطراف والتي تكفل العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية الاعلان عن النتائج.¹

الفرع الثالث : الاطار القانوني الوطنية المستقلة للانتخابات:

أولاً: الاساس القانوني لسلطة المستقلة في الدستور:

تؤسس كل السلطات العليا في الدولة بمقتضى الدستور وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم استحداث القانون العضوي رقم 16-11 للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والتي عرفت فيها سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الامور على خلاف ما جاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى قانون رقم 07-19 .

تم استحداث فكرة السلطة المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 07-19 المختصة في تسيير العملية الانتخابية و لكن لم يكن هناك نص دستوري بشكل مباشر في تأسيسها بل تأسست ، من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري حسب المواد 7 ، 8 ، 9 من التعديل 2016.

ليتم بعدها تعديل الدستور لسنة 2020 الذي نص صراحة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات² في المادة 200 ، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"³، حيث اوكل لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج.⁴

ثانياً: الاساس القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون

نص القانون العضوي 07-19 المتضمن قانون الانتخابات والذي جاء في المادة الثانية منه "تنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية

1. هماش لمين جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة العلوم الانسانية جامعة أم البواقي مجلد 07 العدد 02 تاريخ النشر 2020/05/14 ص45.
2. منصوري عبد الرحيم ، بشرى عبد القادر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء تعديل الدستور سنة 2020 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أحمد دراية أدرار للموسم 2021/2020 ص 04.
3. المادة 200 من الدستور المعدل 2020 .
4. منصوري عبد الرحيم ، بشرى عبد القادر ، مرجع سابق ، ص05.

واستقلال إداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة¹ "ويحدد مقر السلطة بالجزائر العاصمة ولها امتداد محلي وفي الخارج".²

ثم الامر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمنظم لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يهدف الى تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها³، وقد سخر لها مختلف التسهيلات والامكانيات اللازمة وعناصر الاستقلال الاداري والمالي، وتخضع لقانون أساسي خاص بها يصادق عليه مجلسها في أول اجتماع له، والذي يجعلها تمارس مهامها دون أي ضغوطات.⁴

الفرع الرابع: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لمعرفة تشكيل السلطة المستقلة نتعرف أولا عن الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة وهي : حسب نص المادة 40 من الأمر 01-21 يشترط في أعضاء السلطة المستقلة :

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.
- أن يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن يكون عضوا في أحد المجلس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية .
- أن لا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.⁵

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجهزة على المستويين المركزي والمحلي طبقا للفصل الثاني من باب الاول من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

1. المادة 02، من القانون 07_19، مرجع سابق.

2. المادة 03، المرجع نفسه.

3. منصوري عبد الرحيم، بشرى عبد القادر، مرجع سابق ص 05.

4. العيد حملة النظام القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية تاريخ النشر 2021/01/13.

5. المادة 40 من المرسوم الرئاسي، 21_01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطة المستقلة للانتخابات ص 10.

أولاً : على المستوى المركزي

تتشكل السلطة على المستوى المركزي من جهازين تنفيذي وتداولي حيث نصت المادة 19 من الامر 01-21 أنه تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي متمثل في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي متمثلاً في رئيس السلطة المستقلة.¹

مجلس السلطة المستقلة:

حسب نص المادة 21 من الامر 01-21 يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لمدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد، وتتخذ مداولاته بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وتعد دوراته بناءً على طلب الرئيس أو من قبل طلب ثلثي اعضاءه، حيث يتم تسجيل جميع محاضر مداولاته في سجل يؤشره رئيس السلطة ، وتنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة².

صلاحيات مجلس السلطة المستقلة:

- حسب نص المادة 26 من الامر 01-21 يمارس المجلس الصلاحيات الآتية :
- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها .
 - يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
 - يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.³
 - يعد، بصفة منصفة وعادلة ، برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية ، وتوزع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار .
 - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية .

1. المادة 20 من المرسوم الرئاسي، 01_21، مرجع سابق

2. المادة 21 ، المرجع نفسه.

3. المادة 26 ، المرجع نفسه.

- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية .
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة .
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقية لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.¹
- رئيس السلطة المستقلة :** يمثل الجهاز التنفيذي في عهدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد وهو ما نصت عليه المادة 27 من الامر 01-21 ويمارس صلاحياته.²
- صلاحيات رئيس السلطة :** حسب نص المادة 30 من الامر 01-21 يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية :
- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويتأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.³
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والادارية
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

1 المادة 26 من المرسوم الرئاسي ، 01_21، مرجع سابق

2 المادة 27 ، المرجع نفسه.

3 المادة 30 ، المرجع نفسه.

- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة .
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.¹

ثانيا : على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج

نصت المادة 26 من الامر 01-21 لسلطة المستقلة امتدادات على المستوى الولايات والبلديات ولدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.²

على المستوى المحلي

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مندوبيات ولائية وبلدية حيث تتكون كل مندوبية ولائية من 03 الى 15 عضو على حسب البلديات، تتشكل بقرار من رئيس السلطة الذي يصادق عليه المجلس عند كل استشارة انتخابية، ويتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية كذاك من قبل رئيس السلطة وتعلم المندوبيات الولائية والبلدية بالمهام المسندة لها تحت سلطة رئيسها.³

1. المادة 30 ، مرجع سابق.

2. المادة 26 من الامر 01/21، مرجع سابق.

3. محيد حمدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور مجلة السياسة العالمية العدد 02 تاريخ النشر 2022/12/29.

على مستوى الممثلات و القنصلية بالخارج:

أما ممثلات الخارج يتم تحديد مندوبيات بالخارج لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بالتنسيق مع السلطات المختصة ،ويعين منسق مندوبيات . يؤدي رئيس السلطة المستقلة وأعضاءها اليمين القانونية لضمان حيادهم وشفافية العملية الانتخابية أثناء ممارسة مهامهم، أما المندوبيات ولائية والمحلية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا ،وتكون أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لها بالنسبة لأعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.¹

والتي تنص "أقسم بالله العلي العظيم أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد".²

"تحدد شروط وكيفية استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي".³

طريقة تعيين أعضاء السلطة :

أعتمد المشرع في تعيين أعضاء السلطة على أسلوب التعيين المباشر كما نصت المادة 21 من الامر 01-21، يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من خلال المادة يتضح لنا أن أسلوب التعيين المباشر هو الأسلوب المعتمد ولكن يعتبر أسلوب ينقص من استقلالية السلطة لكون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وهو ما يجعل السلطة منحازة وغير حرة ،غير أن المشرع في القانون العضوي 07-19 أعتمد أسلوب الانتخاب ، فقد نص على أنه يتم انتخاب رئيس السلطة من قبل الاعضاء وهو أسلوب الأكثر استقلالية و أبعد عن الانحياز الا أنه تم الرجوع عليه في الامر 01-21.⁴

نظام العهدة

حدد المشرع المدة القانونية لتولي العهدة في السلطة المستقلة ب06 سنوات غير قابلة لتجديد وهي ضمانات ديمقراطية لاستمرارية عمل السلطة وما يجعل المؤسسة مستقلة من الناحية

2.حيدور جلول ،مرجع سابق ،ص705.

2.المادة 43 من الامر 01/21، مرجع سابق.

3.المادة 44 من الامر ،المرجع نفسه.

4.حيدور جلول ،مرجع سابق ،ص706.

عضوية بحيث تكون المدة محددة وغير قابلة لتجديد وهو ما يبعد السلطة عن الاحتكار ويجعلها سلطة تتداول فيها الكفاءات.¹

المطلب الثاني : تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا

لمراقبة الانتخابات

عرفت الهيئات الانتخابية بعدم تمتعها بالحياد والاستقلالية في العملية الانتخابية نتيجة اعتماد طرق التعيين في انتقاء الأعضاء ،والذي أدى على انشاء هيئات تابعة تتسم بانحياز والتبعية، لهذا عمل المشرع على توفير استقلالية أكبر للسلطة المستقلة للانتخابات لمواجهة السلطة التنفيذية على خلاف سابقتها²، وعليه سوف نتطرق الى تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة من حيث الانشاء و الطبيعة القانونية وكذلك من حيث التشكيلة ومن حيث المهام و الصلاحية.

الفرع الأول: تمييز الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات عن السلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات من حيث الانشاء و الطبيعة القانونية:

الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هي هيئة مستقلة أنشئت ضمن تعديلات جاءت لتحسين الممارسة الديمقراطية ،حيث أنشئت بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، دورها ضمان شفافية العملية الانتخابية ، وكان القانون العضوي 16-11 المنظم لها يحتوي على 52 مادة وهي هيئة أنشئت بموجب نص دستوري حيث مارست الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عملها في تشريعات 2016/05/04 وانتخابات 2017/11/23 وكذلك تم استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، لكن تم إلغاؤه بسبب الظروف السياسية المتمثلة في مقاطعة الشعب لهذه الانتخابات .

تنص المادة 02 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا تعد الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية .³

1.جلول حيدر ،المرجع نفسه ،ص707.

2. المادة 194 من القانون العضوي ،16_11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة المستقلة العليا بمراقبة الانتخابات.

3. المادة 02 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا.

غير أن المادة لم تنص صراحة على اكتسابها الشخصية المعنوية والنتائج المترتبة عنها وهو ما جعل الصيغة القانونية للهيئة العليا غامضة وغير واضحة .

وكما ذكرنا فقد تم إلغاء انتخابات الرئاسة بسبب المقاطعة الشعبية لها، حيث تم إنهاء مهام الهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي 19-94 المتضمن إلغاء رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات ، ولكن لا يمكن إلغاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات إلا بموجب نص دستوري لكونها أنشئت بموجبه عملاً بقاعدة توازي الأشكال.¹

وبعدها تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات لكن لم يكن لها تأسيس دستوري، إنما تم إنشاؤها بمنطق فقهي حيث كانت المواد 7،8،9، 193 من الدستور² وقد أسست للإشراف وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية في كل مراحلها بداية من مراجعة القوائم الى غاية إعلان النتائج ، بعد رفض موعدين انتخابيين من طرف الشعب الذي طالب بتغيير النظام الانتخابي³ ، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص صراحة على السلطة الوطنية المستقلة في المادة 200 وهي سلطة تتمتع باستقلالية الادارية والمالية والشخصية المعنوية من خلال المادة يتبين أن المشرع منح السلطة المستقلة صراحة الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلال مالي وإداري والذي أكسبها قوة وضمان عدم تحيز، و استقلالية تعزز شفافية العملية الانتخابية.⁴

كما تنص المادة 30 من القانون العضوي 19_08 "رئيس السلطة المستقلة هو أمر بالصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الاعتمادات المالية مخصصة للانتخابات و يضمن تنفيذها و يمكن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويض بالتوقيع لكل عضو او موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانوناً".

1. ساطوح رمزي، مرجع سابق، ص22.

2. ساطوح رمزي، المرجع نفسه، ص.11.

3. حفايضية بكوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئيسية في الجزائر في ظل القانون العضوي المعدل و المتمم، للقانون العضوي رقم 19_08، مجلة صوت القانون، عدد 01، تاريخ النشر، ماي 2020، ص516.

4. جلول حيدور، مرجع سابق، ص702.

الفرع الثاني تمييز الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حسب تشكيلة.

حسب نص المادة 21 من الأمر 01-21 تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من جهازين :
جهاز تداولي والمتمثل في مجلس السلطة والذي يتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج ،¹ خلافا لما جاء في القانون العضوي 19-07 الذي يتضمن 50 عضوا من كفاءات المجتمع المدني بدلا من 20 عضوا تقسم كالتالي:

- 10 كفاءات جامعية.
- 10 عاملين من قطاع العدالة .
- 05 كفاءات مهنية.
- 03 شخصيات وطنية.
- 02 كفاءة من المجتمع المدني.
- 20 ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج²

أما الهيئة العليا تتشكل من 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تتكون من قضاة وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني وتعد تشكيلة متنوعة و لكن تعتمد على تعيين رئيس الجمهورية وهذا ما يجعلها هيئة غير مستقلة ومتحيزة وحسب القانون العضوي 19-07 يتم انتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء السلطة وتعتبر هذه النقطة ضمانا لعدم تحيز السلطة لتكون هيئة حرة غير تابعة ، ليتم تراجع عنه في الامر 01-21 ليكون رئيس الجمهورية هو المسؤول عن تعيين رئيس السلطة المستقلة ، وبهذا يكون المشرع قد عاد الى استخدام اسلوب التعيين الذي يجعل السلطة متحيزة وغير مستقلة واكسبها الولاء لسلطة التنفيذية .³

كذلك تنص المادة 03 من القانون العضوي 18-19 على تأدية رئيس السلطة و أعضائها اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص وأعضاء المندوبيات أمام الجهات القضائية

1. المادة 21 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

2. المادة 18 من القانون العضوي 19_09، مرجع سابق.

3. ساطوح رمزي ، مرجع سابق ، ص23.

المختصة إقليمياً وأعضاء المندوبيات الدبلوماسية بالخارج، أمام القنصليات التابعون لها وأعضاء مكاتب التصويت وهذا ما يحقق تعزيز مصداقية هذه السلطة أما أعضاء الهيئة العليا لم يكونوا ملزمين بأداء اليمين القانونية.¹

الفرع الثالث تمييز الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الصلاحيات

حسب نص المادة 02 من القانون العضوي 16-11 الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات هي هيئة لها دور رقابي في تسيير العملية الانتخابية يتمثل في مراقبة مدى التزام بالقواعد والقوانين فهي هيئة ضعيفة ومتحيزة، و لا يمكن أن تحقق انتخابات شفافة ونزيهة فقد كانت السلطة التنفيذية تتولى معظم الاجراءات، فهي لا تملك صلاحيات واسعة في إدارة العملية الانتخابية لكونها لا تملك الشخصية المعنوية، على خلاف السلطة الوطنية المستقلة التي منحها المشرع دور الاشراف والتنظيم وتسيير للعملية الانتخابية في جميع مراحلها ولها عدة مهام منها مراجعة القوائم ، تسجيل الناخبين ، استقبال ملفات الترشح ، تنظيم الحملة الانتخابية . مسك البطاقة الوطنية . تسخير مؤطري المكاتب والمراكز . وغيرها من المهام التي أكدت أن السلطة المستقلة سلطة مسيرة للعملية الانتخابية ولها عدة ادوار وصلاحيات واسعة في تسيير هذه العملية كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية عزز من قوتها واكسبها صلاحيات اوسع مثل أهلية التقاضي، وجعلها هيئة حرة غير تابعة لأي جهة أو سلطة.²

المبحث الثاني دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضماناتها

بعدما تطرقنا لمفهوم السلطة الوطنية المستقلة وتعرفنا على نشأتها وتشكيلتها وإطارها القانوني سوف نتطرق في هذا المبحث الى مهام ودور السلطة المستقلة في المطلب الاول، أما المطلب الثاني نتناول فيه ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. المادة 03 من القانون العضوي 18-19.

2. ساطوح رمزي، مرجع سابق، ص23.

المطلب الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المترابطة وهي المرحلة التحضيرية وهي أساس المراحل اللاحقة ثم مرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية لتنتهي بمرحلة ما بعد الاقتراع وإعلان النتائج، لدى سوف نتطرق لمهام السلطة المستقلة في كل مرحلة من المراحل .

الفرع الأول: مهام السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع

تتوقف صحة وسلامة العملية الانتخابية على مصداقية ودقة القوائم الانتخابية وبما أن السلطة لها دور الاشراف والتنظيم والتحضير فهي مسؤولة عن اعداد القوائم الانتخابية و توزيع الناخبين ، تعيين الأعوان المكلفين ، و غيرها من الاجراءات¹ وقد نصت المادة 53 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 في الفقرة الثانية منه تحدد شروط و كيفيات ضبط هذه البطاقيّة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .²

تبدأ العملية التحضيرية للانتخابات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة، والتي تكون بموجب مرسوم قبل ثلاث أشهر من تاريخ الانتخابات ، وتتشكل اللجنة الادارية على مستوى كل بلدية وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للإشراف على اعداد العملية الانتخابية ، حيث تقوم السلطة بممارسة نشاطها للإنجاح هذا الحفل الانتخابي وفيه تتولى .

• مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة:

يتولى الوعاء الانتخابي التعبير عن إرادة الشعب، والتي تقوم السلطة المستقلة بتصفيته وتحيينه لضمان شفافية ونجاح الموسم الانتخابي، فله أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية والتعبير الصادق عن اصوات الشعب بعيد عن تضخيم النتائج، والذي جعل المشرع يلجأ الى اسناد المهمة الى جهة حيادية مستقلة عن السلطة الادارية حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل البلديات والقنصليات و الممثلات الدبلوماسية في الخارج .³

1. غبولي منى، النظام القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر مجلة لأبحاث القانونية والسياسية عدد أول تاريخ النشر سبتمبر 2019.

2. المادة 53 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق.

3. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الاسلام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، للموسم 2021/2020 ص30.

• التسجيل في القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي قوائم إسمية مرتبة حسب الترتيب الهجائي وبصورة رسمية للمواطنين

الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل، وهي وثيقة تقيد فيها أسماء ومعلومات الناخب¹ ويكون

التسجيل في القوائم الانتخابية حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية وتلزم الإدارة بتسجيل

كل شخص تتوفر فيه شروط التسجيل ويكون ذلك إما بتسجيل التلقائي وهذا ما أخذ به المشرع

الجزائري سابقا على أساس محل الإقامة أو بتسجيل بناءا على طلب من المواطن، حيث يقوم

كل موطن تتوفر فيه الشرط القانونية بطلب كتابي الى الجهة المختصة وقد أخذ المشرع

الجزائري في الامر 01-21 المتضمن قانون العضوي للانتخابات حسب نص المادة 55

"يجب على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل

في القائمة الانتخابية أن يطلبتا تسجيلهما"²

وتتص المادة 57 من الامر 01-22 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "يمكن

لكل الجزائري والجزائرية المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات القنصلية الجزائرية

تسجيلهم".

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في القائمة الانتخابيات

لإحدى البلديات التالية:

• بلدية مسقط رأس المعنى.

• بلدية آخر موطن للمعنى.

• بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

بالنسبة للانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية

للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب³ تتكون لجنة البلدية

لمراجعة القوائم :

1. قاسمي حميد، رمضان فاطمة الزهراء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمان لتجسيد الضوابط القانونية للعملية

الانتخابية مجلة صوت القانون عدد ثامن تاريخ النشر 2022/10/15 ص 4.

2. المادة 21 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

3. المادة 57، مرجع سابق.

- من قاض يعينه رئيس مجلس قضاء المختص اقليميا رئيسا.
- ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية لسلطة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.
- أمانة دائمة يديرها الموظف البلدي يوضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، يحدد رئيس السلطة قواعد سير اللجنة ومقرها يتم تحديد قائمة أسماء من طرف سلطة ومراجعة القوائم بموجب قرار رئيسها¹
- يكون التسجيل في القوائم الانتخابية حق كل مواطن ومواطنة يستوفي الشروط القانونية والمتمثلة في:

- الجنسية.
 - السن.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشر سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به وكان مسجل في قوائم الانتخابية.²
- وتتضمن المادة 52 من الأمر 01-21 الأشخاص الذين لا يسمح بتسجيلهم وهم كالتالي :
- من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية ،ومن حكم عليه في جناية ولم يرد الاعتبار وكذا من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات ،وكذلك من أشهر إفلاسه ولم يرد الاعتبار والحجز القضائي أو من حذر عليه وتطلع النيابة العامة بقائمة الأشخاص المذكورين للجنة البلدية .³

وضع القوائم الانتخابية

تكون المراجعة العادية أو الدورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وتكون المراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب نص المادة 62 من

1. المادة 63 ،المرجع نفسه.

2. المادة 50 ،المرجع نفسه.

3.المادة 52 ،المرجع نفسه.

الامر 21-101¹ ونصت المادة 63 منه يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية، لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة² ونصت المادة 64 يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون:

- من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا
- ناخبين اثنين مسجلين في قائمة تعيينهما السلطة.
- موظف قنصلي عضوا.

تعين لجنة أمينا عاما من بين أعضاءها.

- تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.
- تقوم السلطة المستقلة بتجديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.
- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.³
- و تقوم القوائم الانتخابية على مبدئين :
- مبدأ وحدة القائمة الانتخابية:**

هو أن تكون القائمة صالحة لجميع الانتخابات السياسية و المحلية أو الوطنية و يكون تسجيل المواطن أو الناخب في قائمة واحدة و مرة واحدة.

مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

وهو ما أقره المشرع بموجب المادة 62 من الامر 21-01 القوائم الانتخابية دائمة و تكون محل مراجعة خلال الثلاثي الاخير من كل سنة" وهنا يكون تسجيل الناخب مرة واحدة دون الحاجة إلى تجديد التسجيل.⁴

تم اسناد عملية الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان شفافيتهما و عدم التلاعب بها.

1. المادة 62، مرجع سابق.

2. المادة 63، مرجع سابق.

3. المادة 64، مرجع سابق.

4. منصورى عبد الرحيم ، بشرى عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 33.

مراقبة و تمويل الحملة الانتخابية :

عمل المشرع على خلق ضمانات لحماية العملية الانتخابية من بينها مراقبة تمويل الحملة فقد حصر مصادرها، وقام بإنشاء لجنة لمراقبة تمويلها تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.¹ عدد المشرع مصادر تمويل الحملة في المادة 87 من الامر 01-21 وهي :

- مساهمة الاحزاب.

- المساهمة الشخصية للمترشح .

- الهبات النقدية والعينية.

- مساعدة الدولة.

- تعويض الدولة جزء من النفقات ²

أما في المادة 115 من الامر 01-21 تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة وهم:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها ،رئيسا.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااتها.

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية والرقابة من الفساد ومكافحته .

- ممثل عن وزارة المالية.

- تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه³

إعداد بطاقة الناخب:

بعد تسجيل كل مواطن يستوفي الشروط في القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها تمنح السلطة المستقلة الناخب بطاقة تسمى بطاقة الناخب، والتي تقوم بإعدادها وهذا ما يساعد ويسهل في إداء العملية الانتخابية في الداخل والخارج وقد تم تسليم السلطة المستقلة مهمة إعداد بطاقة الناخب كما نصت المادة 72 من الامر 01-21 تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب ،وتسلم لكل ناخب في القائمة ،ويحدد رئيس السلطة كيفية اعدادها وتسليمها.

1. بودربالة إلياس عمر زرقط الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية مجلة الحقوق والعلوم الانسانية عدد 03 تاريخ النشر 2021/09/23 ص 319.

2. المادة 87، المرجع سابق.

3. المادة 115، المرجع نفسه.

وتحتوي على المعلومات التالية:

- اسم ولقب وعنوان وتاريخ ميلاد الناخب.
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية .
- اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت¹

تسخير المؤطرين

يمكن لسلطة المستقلة أن تقوم بتسخير قائمة أعضاء ومراكز التصويت من بين المقيمين في إقليم الولاية، وهي من الخطوات المهمة ليوم الاقتراع، وتتولى السلطة تكوين وترقية أداء المؤطرين وتحدد كيفية أداء اليمين القانونية، وتتصرف في حالة غياب عضو من أعضاء المكتب . ويكلفون من قبل رئيس السلطة المستقلة بمهام محددة منها ، التأكد من وجود الوثائق الانتخابية والعناد الانتخابي وكذا المراقبة والمشاركة عند الضرورة في عملية الفرز و كذلك ضمان الامن داخلي وتحرير المحاضر وتسليم نسخ منها الجهات المعنية والتصريح بالنتائج . ويتولى تسخير المؤطرين بمقرر من المندوبية الولائية باستثناء المرشحين وأقاربهم أصهارهم بدرجة رابعة ويتكون المكتب من 05 اعضاء أساسيين والمتمثلين في :

- رئيس مكتب التصويت.
 - نائب رئيس مكتب التصويت
 - كاتب مكتب التصويت.
 - مساعدين في مكتب التصويت.
- بإضافة الى عضوين إضافيين لحالة الضرورة².

ويؤدي المؤطرين وأعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين اليمين القانونية والتي تنص حسب مادة 130.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على

ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية"³

1. المادة 72 من الامر 21-01 مرجع سابق.

2. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الاسلام، مرجع سابق.

3. المادة 130، مرجع سابق.

استقبال ملفات الترشح

يخول المشرع لأعضاء السلطة المستقلة مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون بغية تأكد من استيفاء شروط القانونية، وفي حالة الرفض يحق للمرشح الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة.

اعتماد ممثلي المرشحين لمراقبة العملية الانتخابية :

تمنح السلطة المستقلة اعتمادات لممثلي المرشحين تحضيراً ليوم الاقتراع هذا لمراقبة ومتابعة وتأكد من شفافية العملية وهذا بالتنسيق مع الجهات المعنية كما جاء في الماد 143 من الامر 21-01.¹

تحديد أماكن تعليق الملصقات

تتولى السلطة كذاك تحديد وتوزيع أماكن تعليق الملصقات الاشهارية، وتوزيع قاعات الاجتماعات بالتساوي على المترشحين حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية يتم فيها القيام بالحملة الانتخابية ، تكون لسلطة حرية تسيير هذه العملية كيفما تراها مناسبة. تحقيقاً للعدل والانصاف بين المترشحين، وكذا تقسيم الحيز الزمني في وسائل الاعلام بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري.²

تشكيل مكاتب التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت المكان القانوني للإدلاء الناخب بصوته وهو ما يتطلب عناية خاصة وظروف حسنة لتكون العملية الانتخابية جيدة ، ويجب توفر الجو الملائم ليتمكن الناخب من ادلاء بصوته دون الضغط أو التأثير عليه³ ، وتعتبر السلطة المستقلة هي المسؤولة عن توفير اللجوء الآمن والملائم ومهيئ بكل المعدات المادية والبشرية .

1. فيرم فطيمة الزهرة الدور الرقابي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واثره في العلاقة بين السلطة والسياسة وحقوق أفراد مجلة علوم قانونية واجتماعية عدد ثالث 2021/09/01 ص 589.

2. ساطوح رمزي، مرجع سابق، ص31.

3. بوقرن توفيق إيعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر مجلة أبحاث قانونية والسياسية عدد 02 سنة

الفرع الثاني مهام السلطة خلال عملية الاقتراع:

تتمثل مهام السلطة المستقلة خلال عملية الاقتراع في عدة مهام فحسب القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات والذي ألغى أحكام القانون العضوي 07-19 لسلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا وهي:

تحدد بداية الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا وتكون الساعة مساء وقت اختتامها كما نصت المادة 131 من القانون العضوي 08-19 غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من المندوب الولائية أن يقرر تقديم إفتاح الاقتراع ب باثنين وسبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت فيها لأسباب معينة فقد كانت هذه المهمة مسندة الى وزير الداخلية حسب المادة 33 من قانون 10-16 وتكون بطلب من المندوب الولائي بدلا من الوالي .

كما تتولى السلطة المستقلة مهمة تحديد قواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما ،حيث يضم الناخبين الذين قامت السلطة المستقلة بتوزيعهم حسب المراكز، وقصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت يمكن للمترشحين أو من يمثلهم الحضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الاوراق وتعداد الاصوات ،وان يسجلوا في المحضر ،تقوم السلطة بتحديد ورقة التصويت والتي توضع تحت تصرف الناخب ووضع مميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ويعد هذا توسيعا لصلاحيات السلطة المكلفة بحماية أوراق التصويت وتعزيز ضمان العملية.

كما مكنت المادتين 47 و 48 من قانون السالف الذكر السلطة التدخل تلقائيا في حالة وجود خرق لأحكام القانون العضوي بتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها مع إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية لتوفير الاجراءات الامنية واتخاذ التدابير عند معاينة أي مخالفة تسجل في المجال السمعي البصري، وهنا يمكن أن نلاحظ توسيع صلاحيات السلطة المستقلة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لم يكن لها سلطة تسخير القوة العمومية، كما تنص المادة 46 من القانون العضوي 08-19 وفي حالة وجود أي احتجاج أو عريضة تبليغ متعلق بالعملية ، تكون السلطة المستقلة المسؤولة عن تلقي هذه الإبلاغات، كما تخطر الاحزاب السياسية المشاركة بأي تجاوزات صدرت عنهم خلال مراحل العملية.¹

1. ساطوح رمزي، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثالث : مهام السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع

بعد تمام عملية التصويت تأتي مرحلة تحديد النتائج الأولية بعد عملية الفرز، وتكون يدويا أو آليا في مكاتب أو مراكز التصويت وبحضور ممثلي المرشحين من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية، حيث تعلن النتائج من قبل رئيس المكتب ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، ويسلم نسخة أصلية الى رئيس مركز التصويت لإرسالها للمندوب الولائي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة ،و تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب الى كل الممثلين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام، ويختم على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل و تسلم نسخة الى ممثل السلطة مقابل وصل استلام .

ثم تأتي مرحلة إعلان النتائج الأولية حيث تقوم السلطة وحسب المادة 30 من القانون العضوي 19-08 "تقوم السلطة بإعلان النتائج الأولية بدلا من وزير الداخلية" وهو تجسيد لمبدأ إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية بصفة نهائية وبعد انتهاء أشغال اللجنة الولائية ولجنة المقيمين بالخارج خلال 72 ساعة لاختتام التقرير وترسل نسخة أصلية من المحضر الى رئيس السلطة المستقلة ليكون بعدها إعلان النتائج الأولية ، وتختتم مهام السلطة المستقلة بتقرير مفصل على كل عملية انتخابية تعده وتنشره خلال 45 يوم من تاريخ إعلان الرسمي عن النتائج النهائية ،ويصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات ، أما النتائج النهائية يتولى المجلس الدستوري إعلانها في مدة أقصاها (10) عشرة أيام.¹

كما تتلقى كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب المشاركة أو من الناخبين .²

المطلب الثاني : ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هيئة غير مجدية لكونها لا تتمتع ولا تملك الضمانات التي تجعلها مستقلة ويغلب فيها طابع الولاء مما يجعلها غير حرة أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تملك ضمانات تجعلها متحررة وغير تابعة لأي جهة وهذا ما يجعل الفرق بين

1 المادة 30 من القانون العضوي 19_08،مرجع سابق.

2 العيد حملة ، مرجع سابق ،ص276.

الهيئتين، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول ضمان الاستقلالية لسلطة المستقلة للانتخابات أما الفرع الثاني ضمان الحياد لسلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول : ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا الاعتراف لسلطة الوطنية بالشخصية المعنوية

حسب الامر 01-21 فإن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"¹.

يعد تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية دعما لحريتها وتوسيعا لصلاحياتها مما يسهل المهمة المسندة لها وضمان سير حسن للعملية الانتخابية وهو مظهر من مظاهر الداعمة لها للوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة، فهو يكسبها مجموعة من الحقوق كأهلية التقاضي و إبرام العقود مع مختلف الفاعلين مما يساعد في مواجهة جميع العراقيل ، وكذا تحمل جميع مسؤولياتها من أجل تحقيق الاهداف المسطرة، مما يمكنها من انجاز انتخابات نزيهة وشفافة على خلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي لم يعترف لها بالشخصية المعنوية والذي جعلها خاضعة لتبعية مما أثر على آداها .

ثانيا الاستقلال الإداري

يعد الاستقلال الإداري نتيجة اكتساب السلطة الشخصية المعنوية حيث يجعلها تتفرد بإصدار قراراتها دون تدخل أو مصادقة أي جهة. وتتجلى مظاهر الاستقلال الإداري في:

• إعداد النظام الداخلي :

حسب نص المادة 22 يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشر الرسمية لسلطة المستقلة ، وهو مجموعة القواعد التي تنظم وتأطر وتضبط سير العملية داخل السلطة ، فالسلطة لها كامل الحرية في وضع نظامها دون تدخل السلطة التنفيذية.²

1 المادة 08 من الامر 01_21.

2. جعفري عبد الله و خوالدية محمد فخر الاسلام ، مرجع سابق، ص12.

• إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض :

يمكن للسلطة المستقلة إصدار القرارات والفصل في المسائل بنفسها دون مصادقة أي جهة كما يمكن لها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً لتشريع الساري المعمول به حسب المادة 47 من الامر 01-21.¹

• الحماية القانونية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة

تنص المادة 20 من القانون العضوي 07-19 يمارس أعضاء السلطة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط² وهو ما يمنح حماية قانونية لأعضاء السلطة لضمان حسن أداء مهامهم. ونصت المادة 203 من التعديل الدستوري 2020 " تقدم السلطات العمومية الدعم الضروري لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها "³.

أما المادة 51 من قانون العضوي 07-19 يعاقب من 06 الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 30000 الى 50000 دج لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة .⁴

ثالثا الاستقلال المالي

وحسب نص المادة 08 من الامر السالف الذكر والذي ذكر فيها المشرع استقلالية السلطة المالية إذ مكنها من ميزانية خاصة بها واعتمادات مالية لتسيير كافة العملية الانتخابية ،حسب ما جاء في المادة 17 من الامر 01-21" تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً لتشريع الساري المفعول "كما تملك السلطة المستقلة محاسباتها وفق القواعد العمومية ويسند تسيير الاموال الى عون محاسب يعين وفق التشريع الساري المفعول " .⁵

1.المادة 47 من الامر 01-21،مرجع سابق.

2.المادة 20 من القانون العضوي 07-19،مرجع سابق.

3.المادة 203 من التعديل الدستوري 2020

4.المادة 51 من قانون العضوي 07-19،مرجع سابق.

5.المادة 17 من الامر 01-21،مرجع سابق.

تشمل الميزانية باب الإجراءات والتي تتكون إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية وباب النفقات والتي تعرف بأنها المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، ومن بين نفقاتها : نفقات التجهيز، ومصاريف الاقتناء وصيانة العتاد، ادوات مكتبية ، والنفقات المستخدمين مصاريف الايجار والندوات والتجمعات.¹

رئيس السلطة أمر بالصرف

نص المشرع في المادة 30 صلاحيات رئيس السلطة وهو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،² فمنحه صفة الأمر بالصرف على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة التي تخصص لهم اعتمادات مباشرة .³

الفرع الثاني ضمان حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن نجاح السلطة المستقلة في أداء مهامها مرهون بتوفر ضمانات و آليات التي من شأنها تجسيد حياد السلطة، حيث يرتبط بمبدأ تحررها من كل أنواع التبعية الإدارية و المالية ، و هذا يظهر من خلال إنشاء السلطة المستقلة، حيث اعتبر إنشاءها ضمانا حقيقية من شأنها المساهمة في تحقيق الاستقلالية والحياد لسلطة، وكما جاء في القانون العضوي 07-19 "تنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية".⁴

الحماية الدستورية لسلطة الوطنية:

إن دسترة السلطة المستقلة اعطاها حماية وصلاحيات واسعة تمكنها من أداء مهامها لتكون على درجة كبيرة من الاحترافية.

حماية عضو السلطة المستقلة من الضغوطات السياسية :

كثيرا ما يتعرض عضو السلطة المستقلة الى الضغوطات السياسية، لهذا عمل المشرع على ضمان حماية له وذلك من خلال شرط عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال خمس

1. شلالي رضا ،مرجع سابق،ص207.

2. المادة 30 من الامر 01-21،المرجع نفسه.

3. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الاسلام ،مرجع سابق ،ص13-14.

4. المادة 02 من القانون العضوي 19_07.مرجع سابق.

سنوات السابقة لتعيينه لضمان حياد العضو وكذلك عدم ممارسة أي نشاط تنظمه الأحزاب¹ وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 01-21 .

الحماية من تأثير أصحاب المال

حسب نص المادة 12 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة "يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا المندوبيات من الحق في الانتداب والالتحاق ومن التعويضات "كثيرا ما يلجأ أصحاب الأموال لتأثير على نتائج الانتخابات لصالحهم، ويكون عضو السلطة المستقلة مستهدفا من هذه الفئة فيحاولون التأثير على حيادهم عن طريق المال لهذا نص المشرع على تحصين أعضاء السلطة من خلال اقرار بالتعويضات والحماية المالية.

تقرير حماية جزائية لأعضاء السلطة

قام المشرع بتحديد عقوبات جزائية للجرائم المرتكبة ضد أعضاء السلطة فقد نصت المادة 11 من النظام الداخلي "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد وفق التشريع المعمول به" حيث كفل لهم الحماية لضمان استقلاليتهم وتمكنهم من أداء دورهم دون تحيز ومن بين هذه الجرائم :

- جريمة عرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة حددت في المادة 05 من قانون العضوي 07-19 .
- جريمة إهانة عضو من أعضاء السلطة في المادة 52 من القانون 07-19.²

2 بوفلغة بلال .صفاء بوطيب ،مرجع سابق،ص42.

ملخص الفصل

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة دستورية مكلفة بالسهر على مراقبة الانتخابات، أنشئت بموجب القانون العضوي 07-19 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019 وتعتبر تجربة حديثة في مجال الممارسة الديمقراطية، تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الانتخابي، وهي تدارك لنقائص الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات والتي كان دورها قاصرا عن تطبيق الديمقراطية حيث أدى ذلك الى فقدان الثقة من مصداقية الانتخابات لان دورها كان منحصر في المراقبة دون الاشراف والتنظيم على خلاف السلطة المستقلة، والتي كان لها دور كبير في الاشراف والتنظيم والتسيير والمراقبة، وهي تتبع الانتخابات في كل مراحلها والذي عززها وأكسبها الشخصية المعنوية وجعلها تتمتع باستقلال المالي والإداري ثم جاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وقواعد تنظيمها وسيرها، وقد تشكلت السلطة من جهازين جهاز تداولي والمتمثل في مجلس السلطة وجهاز، تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة، ولها صلاحيات واسعة وملموسة وقد ساهمت في إنجاح مسعى تجاوز الازمة السياسية وصولا الى قيادة الدولة في انتقال سلمي.

الخاتمة

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالرقابة عن طريق آليات وهيئات، حيث مثلت الهيئة الوطنية العليا للانتخابات آلية رقابية، وهي أحد الضمانات القانونية التي تبناها المؤسس الدستوري لتعزيز مبادئ العدالة حيث جاءت بناء على إصلاحات سياسية والقانونية بموجب الامر الرئاسي رقم 16-10 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 14 يناير 2016 لكن عرفت هذه الهيئة عقبات سياسية وقانونية صعب عليها المهمة الانتخابية، ومن مجمل نقاط الضعف الهيئة العليا افتقارها الى الشخصية المعنوية، والذي جعلها غير متمتعة بالاستقلالية وتعرضها لتبعية كون هذه الهيئة تعتمد على اسلوب التعيين، فهي تحت حكم السلطة التنفيذية، كما انا دورها ينحصر في الرقابة دون التسيير، وقد عرفت عدة تجاوزات وخروقات أدت الى تشويه العملية الانتخابية، وكان هذا حافزا لتغيير آلية جديدة للحصول على انتخابات نزيهة ليكون تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة حتمية تحت ضغط شعبي مطالبا بآليات جديدة تكفل له الوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن خياراته الديمقراطية فجاءت السلطة لكسب ثقة الشعب وأنشئت بموجب القانون العضوي 19-07 في ظروف استثنائية فلم تكن هذه السلطة مؤسسة دستوريا إنما استند المشرع في تأسيسها الى المواد 7، 8، 9، 193 من الدستور، على خلاف الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

ثم جاء القانون العضوي 19-08 الذي ألغى أحكام القانون 19-07 وعدل القانون 16-10 المتعلق الانتخابات فقد قام بتنظيم سير السلطة، حيث أعطاهم صلاحيات واسعة في مجال الاشراف والتنظيم والتسيير والمراقبة في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من مراجعة القوائم الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

ومن خلال دراستنا لآليات الرقابة نستنتج ما يلي :

النتائج:

- تعتبر الهيئة الوطنية العليا للانتخابات هيئة قاصرة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري
 - إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات بعد تسجيل فشل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات
 - تم إنشاء السلطة المستقلة في ظروف سياسية عجلت في انشاءها ورسمت معالمها
 - أنشئ القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م المتعلق بنظام الانتخابات والذي تم إلغاؤه بأحكام قانون العضوي 19-08.
 - تعتبر الاستقلالية المالية والادارية الممنوحة لسلطة المستقلة ضمان يعزز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
 - منحت السلطة المستقلة للانتخابات مهمة الاشراف والتنظيم والمراقبة على خلاف الهيئة الوطنية العليا للانتخابات والتي كان دورها محدود في المراقبة .
 - يعتبر الابتعاد عن الادارة المحلية في تسيير العملية الانتخابية تطور كبير .
 - تضمن الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس تنظيم قانون الانتخابات.
 - عاد المشرع في الامر 21-01 لاعتماد أسلوب التعيين بعد ما كان في القانون العضوي 19-07 انتخابي لرئيس السلطة المستقلة وهذا تراجع في مبدأ الاستقلالية .
- كما خالصنا لعدة اقتراحات منها:

إقتراحات:

- إعادة النظر في أسلوب التعيين لرئيس السلطة المستقلة الذي يمس من مبدأ الاستقلالية
- إنشاء مقرات خاصة بالمندوبات وتوفير الامكانيات لها لتمكنها من إتمام بعملها دون اللجوء الى جهات أخرى.
- تعزيز قوة المندوبات بتزويدها بالوسائل وللإمكانيات المادية والبشرية وتكوينهم وتأطيرهم
- عدم حصر عمل السلطة المستقلة في الفترة الانتخابية بجعل لها مراكز دائمة وموظفون دائمون
- استقلال السلطة المستقلة فعليا من التبعية للإدارة المحلية.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا و التي تعرفنا فيها على آليات الرقابة الوطنية على العملية الانتخابية لمسنا جانب آخر من هذا الموضوع و هو آليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية التي نتمنى أن تكون آفاق دراسة جديدة.

مراجع

الدستور الجزائري

1. الدستور الجزائري سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08
،معدل بالقانون رقم 02.03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25
المؤرخة في 14 أبريل 2002.
2. الدستور الجزائري حسب تعديل سنة 2020 والمؤرخ في 15 جمادي أول عام 1442
الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ج. ر. س العدد 82.

القوانين العضوية:

3. قانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة علم 1437، الموافق ل 25
غشت سنة 2006 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد
50، المؤرخ في 28 غشت 2016.
4. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في صفر علم 1433 الموافق ل 12 يناير سنة
2012 و المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01
لسنة 2012/01/14.
5. قانون العضوي رقم 91-19 المؤرخ في 21/02/1991 المعدل و المتمم بالقانون
89/28 المتضمن قانون الاجتماعيات و المظاهرات العمومية ،جريدة رسمية العدد
62 الصادرة في 04/12/1991.
6. الامر 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 بتاريخ 1997/03/06
المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01-04، اعدد 09 بتاريخ 2004/02/07 و المعدل
و المتمم كذلك القانون رقم 08/07 المؤرخ في 28/07/2007 ع ر 48 بتاريخ
2007/29/07.
7. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019
المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
8. القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المعدل
و المتمم للقانون العضوي 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات.

القوانين العادية

9. قانون رقم 19/19 المؤرخ في 1991/21/02 المعدل و المتمم بالقانون 89-28 المتضمن قانون الاجتماعيات و المظاهرات العمومية ،جريدة رسمية العدد 62 الصادرة في 1991/12/04.

المرسوم الرئاسي:

10. المرسوم الرئاسي رقم 12/68 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جريدة الرسمية العدد 06، المؤرخ في 2012/02/12.

11 الامر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمنظم لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المرسوم التنفيذي:

11. المرسوم التنفيذي رقم 16.336 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب ،جريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي 97/64 المؤرخ في 15 مارس 1997،المحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و هذه صلاحيتها ،الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 15 /03/ 1997 ،المعدل و بالمرسوم التنفيذي 02/83 المؤرخ في 05 مارس 2002، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 2002/03/16.

13. المرسوم التنفيذي رقم 205-17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بالتصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجالس المحلية جريدة رسمية عدد 53 سنة 2017.

14. المرسوم التنفيذي رقم 97/72 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لكفايات إشهار الترشيحات جريدة رسمية العدد 14 الصادرة في 1997/03/15 .

الكتب:

15. عبد الحكيم محمد حسن اكرام ،طعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة
16. بالقانون الفرنسي)المكتب الجامع الحديث ،الاسكندرية 2007.
17. البدرابي حسن ،الاحزاب السياسية و الحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2000.
18. الواسعي منصور محمد حق الانتخاب و الترشح و ضمانتها ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2010.
19. الوردي ابراهيم ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية ،ط1 01 ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008.
20. أوصديق فوزي ،الوافي في شرح الدستوري الجزائر ج3 ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية 2017
21. حجاب محمد منير ،إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات دار العجز للنشر والتوزيع ،ط1،القاهرة 2007.
22. سعد مظلوم عبد الله العبدى ،ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،دراسة مقارنة ،جزء من متطلبا نيل درجة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة بابلي ،السنة الجامعية 2007
23. نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2008.دجلة ،ط1،عمان 2009.
- أطروحة الدكتوراه:**
24. بينيني أحمد ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2006،ص39.
25. شوقي يعيش تمام الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب)،اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013.2014.

26. دندن جمال الدين ،دور القضاء في العملية الانتخابية ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) الموسم الجامعي 2016.2017.
27. محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي) أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة منتوري عدد سنة 2010/2011.
28. محمد علي ،النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،رسالة لنيل الدكتوراه ،تخصص قانون ،تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ،الموسم الجامعي 2015/2016.
- رسالات الماجستير:**
29. الحاج كرازدي ،الحماية القانونية للانتخابات ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2004.
30. بن لطرش البشير ،المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الموسم الجامعي 2014/2015.
31. محمد ياسين حوراو ،الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 السنة الجامعية 2016.2017.
32. عسى تولموت ،النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص فرع ادارة مالية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر بن عكنون ،الجزائر 2002.2001.

مذكرات الماستر:

33. بو حجي أمال ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم 2015/2016.
34. ساطوح رمزي دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة الانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة صالحي أحمد النعامة للموسم 2020/2021
35. مدوكي زكرياء ، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية ، مذكرة مكملّة من المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الموسم الدراسي 2013/2014.
36. منصوري عبد الرحيم ، بشرى عبد القادر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء تعديل الدستور سنة 2020 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أحمد دراية أدرار للموسم 2020/2021 .

مجلات:

37. البحيري ولاء علي ، المجتمع المدني و الاصلاح السياسي في مصر 2001.2005 مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 05 العدد 37 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر 2008.
38. ايت شعلال نبيل ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة) مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2000.
39. بودربالة عمر إلياس زرقط الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية مجلة الحقوق والعلوم الانسانية عدد 03 تاريخ النشر 2021/09/23 ص 319.
40. بوقن توفيق إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر مجلة أبحاث قانونية والسياسية عدد 02 سنة 2020.
41. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الاسلام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، للموسم 2020/2021 .

42. حملة العيد النظام القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جامعة زيان عاشور
الجلقة مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية تاريخ النشر 2021/01/13
43. حيدور جلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية مجلة
حقوق وعلوم إنسانية العدد 01 تاريخ النشر 2022/04/27 .
44. خالدي تامر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري مجلة أستاذ
الباحث في دراسات قانونية وسياسية عدد 2 تاريخ النشر 2021/01/31 .
45. غبولي منى النظام القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر مجلة
لأبحاث القانونية والسياسية عدد أول تاريخ النشر سبتمبر 2019.
46. فيرم فطيمة الزهرة الدور الرقابي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واثره في العلاقة
بين السلطة والسياسة وحقوق أفراد مجلة علوم قانونية واجتماعية عدد ثالث
2021/09/01 .
47. شرون حسينة ،دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية للمراحل التحضيرية
،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2010.
48. محديد حمدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور مجلة السياسة
العالمية العدد 02 تاريخ النشر 2022/12/29.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المطلة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخابات.....

تاريخ الاقتراع.....

الولاية:.....

البلدية:.....

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله، عضو مكتب التصويت: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

اللقب والاسم:.....

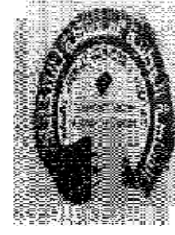
تاريخ ومكان الميلاد:.....

اسم الأب:..... لقب الأم واسمها:.....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية):.....

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
المندوبية الولائية بورقلة



رقم:

ورقلة في:

إلى

السادة: منسقي المندوبيات البلدية للسلطة
الوطنية المستقلة للانتخابات

الموضوع: ب/خ التحضير للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور.

المرفقات: (01).

في إطار التحضير ليوم الاقتراع للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور المقرر
تنظيمه في الفاتح نوفمبر 2020، يشرفني أن أوافيكم رفقة هذا الإرسال بنسخة من نموذج تسخير
أعوان القوة العمومية.

تفضلوا بقبول تحياتي الخالصة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور
ليوم الاحد 01 نوفمبر 2020

وصل إستلام نسخة أصلية لمحضر الفرز مع الملاحق

الولاية : البلدية :
تسمية مركز التصويت : رقم مكتب التصويت :
عملا بأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام
الانتخابات المعدل والمتمم، نحن السيد (ة) : رئيس (ة) مكتب
التصويت سلمنا السيد (ة) : رئيس اللجنة الانتخابية البلدية
نسخة أصلية من محضر الفرز تحمل الرقم التسلسلي وهذا مع الملاحق.

إمضاء رئيس (ة) مكتب التصويت

إمضاء رئيس (ة) اللجنة الانتخابية البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور
ليوم الاحد 01 نوفمبر 2020

وصل إستلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر الفرز

الولاية : البلدية:
تسمية مركز التصويت : رقم مكتب التصويت :
عملا بأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام
الانتخابات المعدل والمتمم، نحن السيد (ة): رئيس(ة)
مكتب التصويت سلمنا السيد (ة): لممثل(ة) السلطة الوطنية المستقلة
لانتخابات، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز الذي يحمل الرقم
التسلسلي:

إمضاء رئيس(ة) مكتب التصويت

إمضاء ممثل(ة) السلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021
تاريخ الإقرار 12 جوان 2021

المنندوبية الولائية لولاية

قرار التسخير

ان منسق المنندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية

بمقتضى الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

وعمقتنى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق لـ 11 مارس 2021 والمتضمن
استدعاء الهيئة الناحية للانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021.

وعمقتنى القرار المؤرخ في 07 رمضان عام 1442 الموافق لـ 19 أبريل 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز
ومكتب التصويت وسيرهما.

وعمقتنى القرار المؤرخ في 08 رمضان عام 1442 الموافق لـ 20 أبريل سنة 2021 المتعلق بأعضاء مكتب
التصويت، يقرر ما يأتي:

المادة 1: في إطار الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، يعين ويسخر السيد (ة) على مستوى
بلدية

مركز التصويت:

لتولي مهام : رئيس مركز

المادة 2: على المعني (ة) الالتحاق بمكان تعيينه على الساعة السابعة صباحا من يوم 12 جوان 2021،

المادة 3: يعاقب طبقا للمادة 308 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، كل شخص
يرفض الامتثال الى قرار تسخير تشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية .

المادة 4: يكلف السيد منسق المنندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لبلدية المقارين بتنفيذ هذا
القرار.



الفهرس	
المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر و عان	
فهرس المحتويات	
أ	المقدمة
ت	أهمية الموضوع
ت	أهداف الدراسة
ث	أسباب اختيار الموضوع
ث	الدراسات السابقة
ج	إشكالية الدراسة
ج	المنهجية المتبعة
الفصل الأول: آليات الرقابة على العملية الانتخابية قبل التعديل القانون العضوي 19_07	
08	تمهيد
08	المبحث الأول: الرقابة السابقة على العملية الانتخابية
08	المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها
08	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية
09	الفرع الثاني: شرط القيد في القوائم الانتخابية و أهدافه
11	الفرع الثالث: الاحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية
13	الفرع الرابع: الاحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية
15	المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية
15	الفرع الأول: مفهوم عملية الترشح و إجراءاته
20	الفرع الثاني: رقابة لجنة الاشراف على صحة عملية الترشح
21	الفرع الثالث: الحملة الانتخابية و خصائصها
22	الفرع الرابع: أنواع الحالات الانتخابية و الوسائل المستعملة فيها
24	المبحث الثاني: الرقابة أثناء سير العملية الانتخابية و بعدها

24	المطلب الأول: الرقابة على عملية التصويت
25	الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت و أنواعه
25	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
27	الفرع الثالث: اجراءات تشكيل المكاتب و مراكز التصويت
28	المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة على عملية الفرز و إعلان النتائج
28	الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز ومبادئها
30	الفرع الثاني: اجراءات عملية الفرز و ضوابط و الآثار المترتبة عنها
31	الفرع الثالث: عملية إعلان النتائج
33	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية بعد التعديل القانون العضوي 19-07	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
36	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
37	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
38	الفرع الثاني: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
39	الفرع الثالث: الإطار القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
40	الفرع الرابع: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
45	المطلب الثاني: تمييز السلطة الوطنية المستقلة عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات
45	الفرع الأول: : تمييزها عن الهيئة العليا من حيث الأداء و الإنشاء
46	الفرع الثاني: تمييزها عن الهيئة العليا من حيث التشكيلية
48	الفرع الثالث: تمييزها عن الهيئة العليا من حيث الصلاحيات
48	المبحث الثاني دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضماناتها
49	المطلب الأول : مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
49	الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع
55	الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية الاقتراع
56	الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد عملية الاقتراع

57	المطلب الثاني: ضمانات السلطة المستقلة للانتخابات
58	الفرع الأول: ضمان الاستقلالية
60	الفرع الثاني: ضمان الحياد
62	ملخص الفصل
63	الخاتمة
66	المراجع
	ملاحق
73	الفهرس
76	الملخص باللغة العربية
77	الملخص باللغة الفرنسية

ملخص باللغة العربية

قد تطرقنا في دراستنا هذه إلى آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمثلت في الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية وهي آليا سابقة و لاحقة للعملية الانتخابية و التي كانت مسؤولة عن جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من دعوت الهيئة مرور بمراجعة القوائم الانتخابية و اجراءات التسجيل وعملية الاقتراع و الفرز ختاماً بإعلان النتائج. وقد تولت الهيئة العليا مراقبة هذه العملية بمعية السلطات المحلية و القضائية.

أما في الفصل الثاني فقد رزنا على آليات الرقابة بعد التعديل القانون العضوي 19-07 الذي تمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدما كانت الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات هي من تتولى هذه العملية حيث استحدث فيها المشرع ضمانات تعزز من قوتها من خلال مبادئ التي تميزت بها و اكتسابها الاستقلال المالي و الإداري باكتسابها الشخصية المعنوية و التي جعلها تتميز عن الهيئات الاخرى ،كما منحها خلافا للهيئات السابقة مسؤولية إشراف و تنظيم و مراقبة و تسيير العملية الانتخابية على عكس الهيئات التي كان دورها رقابي فقط ،أما التسيير الفردي كان بيد السلطة التنفيذية .

الكلمات المفتاحية

L'élection	الانتخابات.
Vote	الاقتراع.
Mécanismes de contrôle	آليات الرقابية.
Garanties de candidature	ضمانات الترشح.
Autorité nationale indépendante pour les élections	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
L'autorité nationale suprême d'observation des élections	الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات

Résumé des notes

Dans cette étude, nous avons abordé les mécanismes de contrôle d'élections qui était présenté dans :le contrôle administratif et le contrôle judiciaire.

Ces deux derniers sont toujours précédé et suivi le processus électoral et sont les responsables dans toutes les étapes de cette opération ;en commençant par inviter l'instance ,en passant à contrôler les listes électorales ,les procédures d'inscription ,le vote et le tri jusqu'en arrivant à annoncer les résultats .

La haute instance a suivi l'opération en collaboration avec les autorités locales et judiciaires.

Dans le deuxième chapitre ,nous avons mis l'accent sur les mécanismes de contrôle après la modification de la loi organique 19-07 ;

avant, la haute instance nationale a pris en charge l'opération de contrôle, mais après le changement devient l'Autorité nationale indépendante qui a le droit de contrôler les élections ,ou le législateur a introduit des garanties qui la renforcent à travers ses principes particulières ,son indépendance financière et administratif tous cela lui donne une personnalité juridique et une position spéciale que les autres instances.

En cors plus elle pris en charge la responsabilité de superviser, d'organiser , de contrôler et de conduire l'opération électorale ,contrairement aux instances précédentes Dont le rôle n'était que d surveiller , tandis que la gestion individuelle était entre les mains du pouvoir exécutif.

les mots clés

L'élection–Vote – Mécanismes de contrôle– Garanties de candidature

.Autorité nationale indépendante pour les élections–

L'autorité nationale suprême d'observation des élections